وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة يحـيى فـارس بالمديـة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص: قانون دولي عام

بعنوان:

طرق الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب:

رابح صابور

إشـــراف الأستـــاذ:

الدكتور / صفاي العيد

السنة الجامعية 2020/2019

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى على نعمة العقل والصحة والعافية أن وفقني لإتمام هذا العمل

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف " د. صفاي العيد " لقبوله الإشراف على المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة وتوجيهاته، وكذا كل المعلومات التي قدمها لي لإثراء هذا العمل

كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الذين رافقوني طوال مشواري الدراسي وكل الطاقم الجامعي لكلية الحقوق بجامعة المدية والذين قدموا لي المساعدة وكذا على حسن معاملتهم الطيبة

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى مصدر الحنان والامتنان أمي وأبي حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل العائلة الكريمة من كبيرها إلى صغيرها

إلى أكل من شاركتني هذا العمل وساندني فيه

إلى كل زملائي وزميلاتي في الدراسة وكل رفقاء دربي

وكذا كل زملائي وزميلاتي بمؤسسة الردم التقني بالمدية

أهديهم جميعا ثمرة هذا الجهد

صابور رابح

مقدمة

مقدّمة

مقدمة

غابت فكرة إنشاء جهاز قضائي دولي جنائي عن جهود منظمة الأمم المتّحدة، واقتصر الأمر على إنشاء جهاز سياسي مركزي هو مجلس الأمن يناط به صلاحيات تقديرية للحفاظ على السلم والأمن الدّوليين وتتمتّع قراراته الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإلزامية التّطبيق في الدّول الأعضاء، وقد تميّزت غالبية القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن بعد ركود الحرب الباردة باحتوائها عبارة " إنّ مجلس الأمن يتصرّف بموجب الفصل السابع من الميثاق " للتّدليل على إلزاميتها ونفاذها في المجتمع الدولي .

وعلى ذلك، دأب مجلس الأمن على التوسّع في تفسير مفهوم وظائفه وسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق الأممي، ويمدّدها لتشمل الشؤون الدّاخلية في الدّولة، أولتأمين الحماية لإيصال قوافل المساعدات الإنسانية لإغاثة اللاجئين. ووفق منهجية التّوسع في أداء وظائفه، أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ومعاقبتهم خلال الأحداث المسلّحة الدّاخلية الّتي وقعت في دولتين بموجب قرارين منفصلين متصرّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هما المحكمة الجنائية الدّولية ليوغسلافيا السّابقة إثر أحداث البوسنة والهرسك 1993، والمحكمة الجنائية الدّولية لرواندا إثر مجازر الإبادة بين قبيلتي "الهوتو" "والتوتسي" 1994 .

ويعكس القراران السّابقان – برغم حصريتهما– التّطبيق الجديد للسّياسة الدّولية الجديدة من قبل مجلس الأمن؛ والدّاعية إلى ضرورة محاكمة المسؤولين عن الجرائم ومعاقبتهم أمام قضاء جنائي دولي مؤّقت وحصري، وحملا أيضا تداعيات إيجابية لجهة تكريسهما لسابقتين دوّليتين من خلال منظّمة الأمم المتّحدة، إضافة إلى الدّلالات الواضحة عن العلاقة بين حفظ السّلم والأمن الدوليين والعدالة الجنائية الدّولية، لما لهما من أساس مشترك لجهة التّشابه في الأهداف والغايات .

ولعلّ المتتبّع للعلاقات الدّولية، أو بشكل أدقّ للعدالة الدّولية، يمكنه أن يستنتج بوضوح أنّ

الانتهاكات الجسيمة الّتي حصلت في كلّ من يوغسلافيا ورواندا كانت نتيجة ثقة مرتكبيها من إفلاتهم من العقاب نظرا لعدم وجود جهاز دولي متخصّص في ردعهم ومعاقبتهم، وحتّى إن وجدت هذه المحاكم الخاصّة فلن تكون العقوبة حقيقية أو رادعة. وبذلك فإنّ هذا الواقع قد سلّط الضوء أكثر على حاجة المجتمع الدّولي إلى إنشاء قضاء جنائي دولي مستقلّ ودائم، يضطلع بمهام السّلطة القضائية على مستوى دولي .

كما كان الجدل بخصوص إنشاء هاتين المحكمتين من طرف مجلس الأمن، إذ وحتّى وإن كانت هذه الوسيلة الأكثر ملائمة بالنّظر إلى وجود حالة مستعجلة، إلاّ أنّ مسألة معرفة ما إذا كان لمجلس الأمن سلطة إنشاء مثل هذه المحاكم بموجب ميثاق الأمم المتّحدة كانت محلّ نقاش، وحتّى إن سلمنا بتمتّع مجلس الأمن بهذه الصلاحية، فالأكيد أنّ عمل هذه المحاكم الجنائية الخاصّة قد أسفر عن مجموعة من المآخذ على نحو جعل مجموعة كبيرة من الدّول بدأت ترى في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة أمرا ضروريا .

ولم تكن ولادة القضاء الجنائي الدّولي الدّائم بالمسألة السهلة مع منظمة الأمم المتحدة، فهي اصطدمت بالتّجاذبات السياسية الدّولية تارة، وطورا بالتّباين الدّولي حول الطبيعة القانونية لاختصاص هذا القضاء وسلطاته .

ومع بداية الحرب على العراق – في بداية التسعينات من القرن الماضي– أخذت تلوح في أفق العلاقات الدولية بوادر قيام نظام عالمي جديد كان من أبرز سماته هيمنة الأجواء الوفاقية على العلاقات الدّولية، وخصوصا بين الدّول الكبرى، والّتي كان لها الفضل الأكبر في تفعيل عمل أجهزة الأمم المتّحدة (بصرف النّظر عن الانتقائية النفعية) خاصّة في إعطاء الدّفع اللازم لاستئناف جهودها في الإعداد لمشروع المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة .

وبغض النّظر عن الدّور الكبير الذي أدّته الأمم المتحدة في إطار تجسيد فكرة إنشاء محكمة

جنائية دولية، إلاّ أنّ هذه الأخيرة على خلاف المحاكم الجنائية الدّولية الخاصّة، والّتي تعدّ أجهزة فرعية لمجلس الأمن أنشئت بموجب الفصل السّابع من الميثاق، تختلف قانونا عن الهياكل والأجهزة المكونّة لها، فهي تتمتّع بشخصية قانونية خاصّة بها تجد أساسها في معاهدة دولية أبرمت بين الدّول .

ومع ذلك لم تتّجه نيّة واضعي نظام روما الأساسي إلى منح المحكمة الجنائية الدّولية استقلالية تامّة في مواجهة الأمم المتّحدة، كون الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة ترتكب عادة في إطار حالات هي محلّ انشغال مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، ويمكن أن تشكّل هذه الجرائم في حدّ ذاتها تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين .

ومن النّاحية المبدئية ليس هناك ما يحول دون قيام علاقة في إطار التّعاون والتّنسيق بين المحكمة والأمم المتّحدة عامّة أو أحد أجهزتها، خاصّة وأنّ هذه العلاقة تعتبر ضرورية من أجل تحقيق التّكامل بين مختلف الأجهزة الدّولية. وفي هذا السياق تكون تلك العلاقة أمرا طبيعيا باعتبار أنّ لهما أساسا مشتركا لجهة التّشابه في الأهداف والغايات. فميثاق الأمم المتّحدة أناط لمجلس الأمن دورا أساسيا للحفاظ على الأمن والسّلم الدوليين، ومنع إزالة الأسباب المهدّدة لاستقرارهما. أمّا نظام روما فينيط بمحكمته دورا خاصّا لملاحقة ومقاضاة الأشخاص المرتكبين للجرائم الأشدّ خطورة، والتي تثير قلق المجتمع الدّولي بأسره، وتهدّد السّلم والأمن في العالم، تطبيقا للقانون الدّولي وتحقيقا للعدالة الجنائية .

ومنذ بداية الدّراسة الحديثة للموضوع في عام 1990، وحتّى مؤتمر روما 1998 كانت الفكرة السّائدة أنّ تفعيل اختصاص المحكمة بموجب شكوى ترفع إلى المدّعي العام بالمحكمة المقترحة هو حقّ مقصور على الدّول، غير أنّ الدّول المشاركة في المؤتمر أكّدت على ضرورة تضمين اتفاقية روما نصّا يسمح لمجلس الأمن الدّولي بإحالة –حالة– للمحكمة الجنائية الدّولية وفقا للفصل السابع من الميثاق، وقد نجحت هذه الوفود بالفعل في تمرير الصّيغة النّهائية للاتّفاقية متضمّنة هذه الصّلاحية. وممّا تقدّم يجب إدراك أنّ منح هذا الدّور للمجلس بات واقعا فعليّا يجب التّعامل معه في ضوء الإطار القانوني المتاح، إذ

تنصّ المادّة 13 من نظام روما الأساسي، على أنّ للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادّة 5 وفقا لأحكام هذا النّظام الأساسي بثلاثة أحوال أساسية، من بينها ما نصّت عليه الفقرة (ب) :"..... **إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو منها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.....** " وبالفعل جاء أوّل تطبيق لهذه الفقرة في 31 مارس 2005 عندما أصدر المجلس القرار رقم 1593 بشأن إحالة – الحالة – المتعلّقة بدارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدّعي العام باعتبارها لا تزال تشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين، وإنّ هذا يعدّ من الأسباب الرّئيسية لدفع المجلس لتفعيل اختصاص المحكمة بموجب المادّة 13/ب من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول: نشاة المحكمة الجنائية

لقد كان إنشاء قضاء جنائي دوّلي حلما يتطلّع المجتمع الدّولي إلى تحقيقه، وهدفا يسعى إلى بلوغه، ولم تتوقّف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية، أوعلى مستوى اللّجان التّابعة للأمم المتّحدة، أو على المستوى الفردي للفقهاء، حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وتشكيلها واختصاصها والإجراءات واجبة الإتّباع أمامها، حتّى توّجت جميع هذه الجهود بظهور نظام روما الأساسي، الّذي لم تكن ولادته بالأمر الهيّن، بسبب المواقف السّياسية المتباينة للدّول المجتمعة، وبسبب النّظم القانونية المختلفة لتلك الدّول[1]. وبالرّغم من وجود محاولة سابقة[2] لإنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق اتّفاق دولي، إلاّ أنّ نظام روما الأساسي[3] يبقى الحدث التّاريخي الأبرز الذي تحقّقت معه خطوة عظيمة في طريق إرساء قضاء دولي جنائي دائم .

وللتّفصيل في نشأة المحكمة ونطاق اختصاصها وولايتها القضائية، ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حاولنا التّطرق في (الفرع الأوّل) إلى أهميّة إنشاء المحكمة وأساسها القانوني، وتناولنا في (الفرع الثّاني) جهود منظمة الأمم المتّحدة، والخلافات حول موضوع إنشاء المحكمة، أمّا في (الفرع الثّالث) فقد أوضحنا طبيعة اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية .

الفرع الأول : التّعريف بالمحكمة الجنائية الدّولية

اجتمع المؤتمر الدّولي للمفوّضين في مقرّ الأمم المتّحدة للأغذية والزّراعة (الفاو) في روما

1– أبو غزالة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 215 .

2– محاولة الأستاذ " جوستاف مونييه " عام 1872 التي رفضها معهد القانون الدولي عام 1885، على أساس أن الظروف لا تسمح بذلك وأن الوقت لم يحن بعد. أنظر: علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص311 وما بعدها .

3– أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسون، بموجب القرار رقم 105/53 المؤرخ في 1998/12/8. وثيقة رقم: A/RES/53/105 .

بإيطاليا في الفترة من15 جوان إلى17 جويلية 1998، بعد أن قبلت الجمعية العامّة عرض حكومة إيطاليا باستضافة المؤتمر الدبلوماسي للمفوّضين، بموجب القرار 160/52، بتاريخ 31 ديسمبر 1998، ونظرا لأهمية هذا الحدث قرّرت عقد مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية (أوّلا)[1]. والمحكمة الجنائية الدّولية باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة، فإنّ الأسلوب لتأسيسها لم يكن محلّ إجماع (ثانيا) .

أوّلا : أهميّة إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

لقد اعتبر اليوم الذي تمّ فيه اعتماد إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، حدثا تاريخيا بالغ الأهميّة، والّذي جاء بعد جهود دولية مضنية استغرقت فترة زمنية طويلة، واضعة بذلك حدّا لإفلات مرتكبي الجرائم الدّولية الخطيرة من العقاب، محقّقا بذلك العدالة الجنائية الدّولية[2]، وقد ظهر ذلك جليّا في ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة تعبيرا عن أهميّة إنشائها، بعبارة "....وإذ تؤكّد أن أخطر الجرائم التّي تثير قلق المجتمع الدّولي بأسره يجب أن لا تمرّ بدون عقاب، وأنّه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال "، وتتّضح تلك الأهميّة أكثر من خلال الخصائص التي تتميّز بها ومن خلال الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها[3].

أ- مميزات المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

تعد المحكمة الجنائية مؤسّسة دولية دائمة، أنشئت بناء على معاهدة خاصّة وقّعت عليها الدّول كاملة السّيادة، وقد اتّسم نظامها الأساسي بمجموعة من السّمات، والّتي من شأنها تميّز هذه الآلية عن

[1]- راجع الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي، المعني بإنشاء المحكمة الجنائية، وثيقة رقم : A/CONF.18319/2/ADD.1 النسخة العربية ، 18جويلية 1998 .

[2]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة- الطبعة الثالثة، مطابع روز ليوسف الجديدة، مصر، 2002 ، ص 134.

[3]- مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني- آفاق وتحديات- المنعقد ما بين 22-24 أفريل 2004، كلية الحقوق، جامعة بيروت، ص 52 وما بعدها .

غيرها مما سبقها من الآليات القضائية أهمّها[1] :

– إنّ المحكمة مؤسّسة جنائية دولية دائمة، تختصّ في معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حدّدها القانون، وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدّولية، الّتي تنظر وتحلّ المنازعات الّتي تقع بين الدّول فقط، أمّا صفة الديمومة فهي الّتي تعطيها الخصوصية الّتي تميزها عن عدّة محاكم جنائية أخرى أنشئت لزمان ومكان محدّدين، كما هو الحال في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، ويوغسلافيا السّابقة ورواندا .

– إنّ المحكمة أنشئت بموجب معاهدة دولية، بحيث وقّع على نظامها الأساسي أغلبية دول العالم، وهي بذلك تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدّولية، والّتي تمّ إنشاؤها إمّا بموجب اتّفاق بين دول معيّنة بذاتها (دول المحور بالنسبة لمحكمتي نومبورغ وطوكيو)، وإمّا بموجب قرارات اتّخذها مجلس الأمن الدّولي بموجب الفصل السّابع من الميثاق(محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا) .

– إنّها محكمة مكمّلة للإجراءات القضائية الوطنية، أي أنّه متى كانت الدّولة مستعدّة وقادرة على مباشرة إجراءات الدّعوى الجنائية لديها، فإنّه يفضّل هذا الإجراء على إجراءات المحكمة الدّولية، ولكن يحقّ لهذه الأخيرة التّدخل متى ثبت عجز أو تعاجز الدّولة الوطنية عن القيام بهذا الدّور.[2]

– إنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قد كرّس مبدأ استبعاد الحصانة الّتي يتمتع بها المسؤولون في الدّولة الّتي ارتكبت فيها جرائم الحرب، أوالجرائم ضدّ الإنسانية، أوجرائم الإبادة ويكون من المستحيل أن ترفض دولة اختصاص المحكمة متى توافرت الشّروط اللازمة لذلك[3].

– عدم جواز التّحفظ على نظامها الأساسي وهذا ما نصّت عليه المادّة 120 منه على أنّه " لا يجوز إبداء أيّ تحفظات على هذا النّظام الأساسي" فإمّا أن تقبله كلّه أو ترفضه كلّه بهدف الحفاظ على وحدة

[1]– ليندة معمر يشوى، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 92، 93 .

[2]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 143– 145 .

[3]– ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها .

الاتفاقية وتكامل نصوصها[1]. هذا ناهيك عن أنّ فكرة التّحفظ على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية يتعارض مع غاية الحماية الدّولية لحقوق الإنسان[2]. لكن ما يجب ملاحظته على النّظام الأساسي في هذه النقطة بالذّات، أنّه أجاز للدّولة عندما تصبح طرفا في هذا النّظام أن تعلّق عدم قبولها لمدّة سبع سنوات اختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب، إذا كانت الجريمة قد ارتكبها أحد رعاياها أو تمّ ارتكابها فوق إقليمها[3] .

وبذلك فإنّ تمتّع المحكمة بهذه الخصائص جعل الأمل في نجاحها، فيما وجدت لأجله، كبيرا رغم العراقيل الّتي واجهتها وتواجهها .

ب- دوافع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة

لقد أصبحت الحاجة لوجود محكمة جنائية دولية، ضرورة ملحّة أكثر من أيّ وقت مضى، خاصّة بعد انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الدّولي الإنساني بشكل كبير في عالمنا اليوم، مما يدعو إلى وضع حدّ لها ومحاولة تحقيق العدالة، ولذلك فإنّه يكون مؤكّدا أنّ هناك مجموعة من الأسباب، أو لنقل مجموعة من الغايات والأهداف يمكن تحقيقها بوجود مثل هذه المحكمة الدّولية ومن ذلك :

- **تحقيق العدالة للجميع:** إنّ المحكمة الجنائية الدّولية، تعدّ الحلقة المفقودة في النّظام القانوني الدّولي فمحكمة العدل الدّولية كما هو معلوم لها اختصاص على الدّول فقط، وليس على الأفراد، ومن ثمّ فإنّ وجود محكمة جنائية دولية للتّفاعل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص عمّا يرتكبونه من أعمال إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب وبالتّالي معاقبتهم، يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة[4]

1- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 119 .

2- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، منظمة الصليب الأحمر، الكويت 2004، ص 28 ، 29 .

3- راجع المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية المنعقد في يومي 5 و4 ديسمبر 2005، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، ص 12-16 .

وخاصّة لهؤلاء الذين عانوا من هذه الانتهاكات.

– **إنهاء الحصانة ووضع حدّ للإفلات من العقاب:** لقد أكّدت محكمة نورمبورغ أنّ الجرائم في القانون الدّولي ترتكب من قبل أشخاص وليس من قبل هيئات مجرّدة، ومن ثمّ فإنّ تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية الشّخصية يعدّ حجر الزّاوية في القانون الدّولي الجنائي، بغض النّظر عن صفاتهم أثناء ارتكابهم لتلك الجرائم[1]، وهو ما تضمنته مدوّنة الجرائم ضدّ السلام وأمن الإنسانيةّ، والّتي تبنّتها لجنة القانون الدّولي عام 1996، وأكدّت عليها محكمتا يوغسلافيا السّابقة ورواندا[2]ّ ونصّ عليها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية [3].

– **سدّ الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصّة:** إنّ تشكيل المحاكم الخاصّة لمواجهة حالات معيّنة تحدث في دولة ما، قد يثير في كثير من الحالات، إشكالات ما يعرف بالعدالة المختارة، فلماذا مثلا تمّ إنشاء محاكم خاصّة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة في كلّ من يوغسلافيا السّابقة ورواندا ؟ ولماذا لم يتمّ اتخاذ مثل هذا الإجراء لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضدّ الإنسانية في كمبوديا وبورما، ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان في فلسطين؟ من هذا كلّه يتبيّن لنا أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مسألة مهمّة، لأنّ هذه المحكمة ستتعامل مع كلّ القضايا بمستوى ونسق واحد وستكون بعيدة عن الضّغوط الّتي قد تمارس عليها – خاصّة من قبل المعارضين لإنشائها– وهذا إن توافرت لها الضمانات الكافية لتفعيلها[4] .

– **تطوير وتوسيع القانون الدّولي الإنساني:** إنّ نشأة المحكمة الجنائية الدّولية، تعني نشأة قوانين دولية جديدة، حيث أنّها تتجاوز في تعريفها الشّامل للجرائم المختلفة، ما ورد في النّصوص والبنود القانونية

[1]– ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 96 .

[2]– منتري مسعود، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل) جامعة عنابة، العدد 13 ديسمبر، 2004، ص 45 .

[3]– راجع المواد 25 . 27 . 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]– من هذه الضمانات، وجود آليات لتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها، ورفع الوصاية المفروضة عليها. ولمعرفة المزيد عن هذه الضمانات وآليات تفعيلها. أنظر: محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 187، وما بعدها .

الدّولية، فبالنسبة للجرائم ضدّ الإنسانية مثلا، فقد استطاعت اللّجان التّحضيرية إضافة جرائم جديدة مثل الاستبداد الجنسي، والإكراه على البغاء والحمل، أوالتعقيم القسري والاختفاء القسري وهذا يؤدي بدوره إلى ضمان محاكمة هذه الأنواع من الجرائم، في وقت السّلم كما في وقت الحرب[1].

ولذلك فإنّ وجود محكمة جنائية دولية حالية، أمر لم يأت من فراغ، ولم يعد المجتمع الدّولي على استعداد للمسامحة عن تلك الأعمال الوحشية الّتي ترتكب ضدّ الأبرياء، كما أنّه ليس على استعداد لمساعدة مرتكبيها .

ثانيا : الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدّولية

إنّ بحث الأساس القانوني لتأسيس محكمة ذات اختصاص دولي يثير مشكلة الأسلوب المناسب لمثل هذا الإنشاء، فإمّا أن يتّم إنشاء المحكمة عن طريق الجمعية العامّة للأمم المتّحدة، وإمّا أن يكون ذلك بتعديل ميثاق الأمم المتّحدة وفقا للمادّة 02/7 والمادّة 22 منه، وإمّا بإضافة دائرة جنائية إلى محكمة العدل الدّولية، أوبوضع معاهدة دولية تنصّ على إنشائها، أومن خلال مجلس الأمن الدّولي على أساس استخدام سلطات الفصل السّابع، واستنادا إلى المادّة 29 من ميثاق الأمم المتّحدة، كتدبير من التّدابير الّتي يجوز لمجلس الأمن اتّخاذها من أجل المحافظة على السّلم والأمن الدّوليين، خاصّة وأن للمجلس تجارب سابقة في إنشاء المحاكم الدّولية الخاصّة والمؤقّتة. ونستعرض في ما يلي وبإيجاز الوسائل المقترحة[2] لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية وذلك على النّحو الآتي[3] :

أ- إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عن طريق الجمعية العامّة للأمم المتّحدة

الجمعية العامّة هي إحدى الأجهزة الرّئيسية في الأمم المتّحدة. وهيّ كما يحبّ أن يسميها الدكتور

[1]- محمد علي مخادمة، اتساع دائرة التجريم في ضوء تطور القضاء الجنائي والقانون الدولي الإنساني، مجلة القانون، كلية الحقوق، جامعة عدن، العدد 13، 2006، ص 118 .

[2]- وقد ناقشت هذه الوسائل لجنة نيويورك التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 687/ د7 بتاريخ 1952/12/05.راجع علي القهوجي، مرجع سابق، ص 202-207 .

[3]- علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي- المحاكم الجنائية الدولية - الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2010، ص 154 .

محمد المجذوب البرلمان العالمي للأمم المتّحدة[1]، ويأتي اهتمام الجمعية العامّة ورعايتها لإنشاء محكمة جنائية دولية، استنادا لمواد الميثاق[2]، والّتي فرضت التوجّه المباشر للجمعية العامّة لإقامة المحكمة، إضافة إلى ضرورة وجود فرع متخصّص من فروع الأمم المتّحدة، يتمثّل في محكمة جنائية دولية. وكانت الدّول النّامية هي المؤيّدة لهذا الاتّجاه القانوني القائل بضرورة إنشاء المحكمة عن طريق الجمعية العامّة، لما يحقّق من قوّة معنوية للمحكمة الّتي تكتسبها من خلال المظلّة الدّولية للمنظّمة، فهو يوفر الدّعم المادّي للمحكمة من ناحية، ويبعد شبح مجلس الأمن وممارساته الانتقائية المتصاعدة من ناحية أخرى، وقد يكون ذلك هو السبب الأهمّ والجوهري لديها .

غير أنّ اقتراح إنشاء المحكمة عن طريق الجمعية العامّة، اصطدم بمعارضة شديدة من الدّول الكبرى وخاصّة الولايات المتّحدة الأمريكية وبريطانيا، إلى جانب تحفّظ روسي وصيني عليه، على أساس أنّ المحكمة المراد إنشاؤها وهي جهة قضائية، فإنّ الفرع الرّئيسي المعني بالإنشاء يجب أن يكون ذا طبيعة قضائية بحتة، وهذا ما لا يتوافق مع الوظيفة الشمولية للجمعية العامّة وليست القضائية حصرا[3]. غير أنّ الضّغط الكبير الذي مارسته الولايات المتحدة الأمريكية، كان هو السّبب الرئيسي في استبعاد اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية، بموجب قرار أو توصية من الجمعية العامّة بموجب قرار أوتوصية من الجمعية العامّة بموجب المادّة 22 من الميثاق[4]، رغم عدم إلزامية القرار أوالتّوصية

ب- إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عبر تعديل ميثاق الأمم المتّحدة

إنّ اقتراح تعديل الميثاق الأممي برفع عدد الفروع الرّئيسية من 6 وفقا للمادة 7/4 من ميثاق الأمم المتّحدة إلى7 فروع عبر إنشاء محكمة جنائية دولية، يلاقي دعما دوليّا من دول كبرى غير دائمة

1- راجع مؤلفه، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص219 .

2- راجع مود ميثاق الأمم المتحدة : المادة 7 فقرة 2، والمادة 13 فقرة 1، المادة 22 .

3- على جميل حرب، مرجع سابق، ص 158.

4- نشير هنا إلى التهديدات الأمريكية بالتوقف عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة ودعمها لها، والانسحاب منها نهائيا، إذ اعتمد إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار أو توصيه من الجمعية العامة، خاصة إذ علمنا أن الولايات المتحدة الأمريكية تساهم ب 25% من ميزانية الأمم المتحدة . علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 159، هامش رقم 20 .

العضوية، مثل اليابان وألمانيا وإيطاليا، وتستجيب للدّعوات والآراء الفقهية والقانونية الّتي تحثّ على إجرائه بسبب المتغيّرات الّتي طرأت على البنية الدّولية، حيث لم يعد الميثاق ممثّلا حقيقيّا للغايات المرجوّة منه، وبالتّالي فلا بدّ من إجراء التّعديلات الضّرورية حتّى يتلاءم والواقع الدّولي القائم، ومعه تؤسّس لمحكمة قويّة وقادرة على ممارسة اختصاصها، إضافة إلى إعطائها قوّة السّريان في الواقع الدّولي حكما، بدلا من انتظار قطرات التّصديقات من الدّول 60 .

ولكن رغم أنّ هذا الاقتراح يبدو منطقيّا وقانونيّا يحظى بتأييد الكثير، إلاّ أنه يبدو مستحيلا في الوقت الحاضر، حيث يتوجّب موافقة الأعضاء دائمة العضوية على التّعديل وفق المادة 108 من الميثاق، أوعلى الأقلّ عدم معارضتها واستعمال حقّ الفيتو، هذا بالإضافة إلى وجود معارضة علنية وقوية – كما سنرى في الفرع الموالي – لإنشاء محكمة جنائية دولية أصلا .

نشير أخيرا إلى أنّ فشل إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عبر تعديل ميثاق الأمم المتّحدة، ليس بسبب منطق المعارضين أو حججهم، بل بسبب تخوّف الدّول الكبرى من فتح باب التّعديل أصلا، وما ينجرّ عنه من مطالبات بتعديلات أخرى قد تصل إلى توسيع العضوية الدّائمة في مجلس الأمن .

ج- إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عن طريق إلحاقها بمحكمة العدل الدّولية

بحكم الطّبيعة القضائية لمحكمة العدل الدولية، تمّ التّداول في اقتراح إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق إلحاقها بها لتصبح فرعا ثانويا لها ومكمّلا للوظائف القضائية التخصّصية لمحكمة العدل الدّولية وذلك وفق نظام إجرائي خاصّ بها. وهذا المنطق القانوني يعطي للمحكمة الجنائية الدّولية امتيازات عالمية وغطاءا أمميّا كاملا يؤدي إلى تفعيل دورها القضائي، ولكن الاقتراح اصطدم بمنطق الرّافضين القائل أنّ إنشاء محكمة العدل الدّولية لفروع ثانوية، يتناقض مع نصوص نظامها الأساسي إلاّ بعد تعديله، والذي يشترط موافقة ثلثيّ الأعضاء في الجمعية العامّة، بما فيها موافقة الأعضاء دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو عدم اعتراض إحداها. ولهذه الأسباب سقط الاقتراح تحت وطأة استحالة

التّعديل[1] .

د – إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عبر قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السّابع

شكّل القراران الصادران عن مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ومعاقبتهم خلال الأحداث المسلّحة الدّاخلية، التي وقعت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، الدّافع الرّئيسي لبعض الدّول لطرح اقتراح إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية عن طريق قرار يصدر عن مجلس الأمن بهذا الخصوص، متصرّفا بموجب الفصل السّابع من الميثاق، وتكون لهذه المحكمة خصوصيتها وأجهزتها وتمارس اختصاصها القضائي في المجتمع الدّولي، بناء على قرارات تصدر عن مجلس الأمن وإحالته للجرائم المرتكبة إليها، وهذا ما لمجلس الأمن من امتيازات يرى أنصار هذا الاقتراح كضمان الطّابع العالمي للمحكمة، وتأمين التّعاون الدّولي الفعّال عند تطبيق الإجراءات والقرارات القضائية الصادرة عنها[2]. غير أنّ التّخوف من السياسة الانتقائية والإملائية النفعية التي بدت على ممارسات مجلس الأمن خاصّة في السّنوات الأخيرة وانعكاساتها السلبية على عمل المحكمة مستقبلا[3]، إضافة إلى عدم نجاح محكمتي يوغسلافيا ورواندا المنشأتين بقرارين منفصلين عن مجلس الأمن، نجاحا كاملا في تحقيق الغاية من إنشائهما، كقضاء جنائي دولي وقائي وردعي[4] حال دون اعتماد اقتراح إنشاء المحكمة عن طريق مجلس الأمن .

هـ – إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة عن طريق معاهدة دولية

[1]– خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009 ص 57 .

[2]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 168 .

[3]– نفس المرجع، ص 170 .

[4]– تجدر الإشارة هنا إلى تجدد الأحداث في عام 1998 في يوغسلافيا السابقة، وارتكاب المجازر والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتهجير غالبية المواطنين بعد قيام المحكمة، مع العلم أن الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، يشمل جميع الأراضي والمجال الجوي والمياه الإقليمية لهذه الدولة، وأن اختصاصها الزماني يشمل الجرائم المرتكبة فيها منذ عام 1991 وما بعده، دون تحديده أو تقييده زمنيا. ومن جهة ثانية تأكد استمرار المجازر والجرائم ضد الإنسانية في رواندا بعد قيام المحكمة لعملها، حيث يقدر عدد الضحايا الذين سقطوا في رواندا بين عامي 1999 و2000 ما يقارب المأتي ألف ضحية وفق ما قاله الرئيس الراحل نيلسون مانديلا الوسيط الدولي لحل النزاع في رواندا، والذي دعا المجتمع الدولي للتدخل لوضع حد لمآسي الشعب الرواندي مهددا بالانسحاب من وساطته . علي جميل حرب مرجع سابق، ص 171 ، 172 .

بعد العوائق أمام الاقتراحات السّابقة لإنشاء المحكمة، وأمام الواقع القديم الحديث، لم يبق أمام الجمعية العامّة، سوى اللّجوء إلى المؤتمر الخاصّ بإنشاء المحكمة بموجب اتّفاقية دولية تترك حرّية الاختيار للدّول للانضمام إليها، وهذا التّوجه يحمل في طياته نقاط ضعف أهمها[1] :

– مبدأ نسبيّة المعاهدات الذي يحكم المعاهدة المنشئة للمحكمة، وبالتّالي فهي لا تملك أيّة سلطة أو ولاية إلاّ في مواجهة الدّول الّتي تقرّ باختصاصها وولايتها، غير أنّ واضعي النّظام الأساسي للمحكمة أدركوا هذا الأمر، فخوّلوا لمجلس الأمن صلاحيّة الإحالة إلى المحكمة كما سنرى بالتّفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل .

– التّخوف من تأخّر وصول التّصديقات إلى الـ 60 وهو العدد المطلوب لسريانها في الوقت الملائم (وعمليا تأخّرت التّصديقات حتى 2002/04/11 بوصول تصديق الأردن لدخول النّظام حير التنفيذ) .

– الحذر من أن تكون الدّول 60 الّتي تضع تصديقاتها في البداية من لون معيّن (مثل الدّول الأوربية وحلفائها) فينعكس ذلك على تركيبة الأجهزة (القضاة والمدّعي العام) لأنّ نظام روما ينصّ على أن يكونوا من مواطني أو رعايا الدّول الأطراف حصرا .

وفي الأخير ورغم الإقصاء المتعمّد أحيانا لدور الجمعية العامّة في إنشاء محكمة جنائية دولية وفقا للمادّة 22، لم يمنعها من مواصلة جهودها في إنشاء المحكمة، كما لم يؤثّر في رعايتها لها ومواصلتها مع تكليف اللّجان القانونية تحضيرا لمشاريع تلك الغاية .

المطلب الثاني

الفرع الثاني : الإعداد للنّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية

مرّ إعداد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بمراحل متعددة، انكبّ خلال كلّ مرحلة فريق من الخبراء بدراسة نظام المحكمة بما يتوافق مع مقتضيات النّظام الدّولي، وتواصلت الجهود السياسية والفقهية ولا سيما جهود هيئة الأمم المتّحدة في مجال تقنين الجرائم الدّولية وإنشاء القضاء الجنائي الدوّلي

[1]– علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 173، 174 .

الدّائم (أوّلا). و برغم كل الجهود المبذولة لإنشاء هذه المحكمة والّتي تختصّ بالمحاكمة والعقاب على أشدّ الجرائم خطورة، إلاّ أنّ إنشاءها تأخّر حتى نهاية القرن الماضي، بسبب الخلاف بين المؤيّدين و المعارضين (ثانيا) .

أوّلا : تطوّر مسيرة الأمم المتّحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية

نظرا للانتقادات الّتي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية، كانت هناك رغبة جامحة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولّى مهمّة محاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، وتبلورت هذه الرغبة فيما قامت به الجمعية العامّة للأمم المتّحدة من جهود في الفترة الّتي أعقبت محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حيث بادرت بدعوة لجنة القانون الدّولي عام 1947، لإعداد مشروع مدوّنة للجرائم المخلّة بسلم البشرية وأمنها[1]، ثمّ دعوتها مرّة أخرى لّلجنة نفسها عام 1948 بالنّظر في مدى إمكانية إنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يختص بمحاكمة المتّهمين بارتكاب الجرائم المخلّة بسلم البشرية وأمنها .

وبناء على ما سبق، قامت الجمعية العامّة بتشكيل لجنة بموجب قرار مؤرخ في 1950/12/12 لصياغة المعاهدة المنشاة للمحكمة الجنائية الدّولية، وقدّم أوّل اقتراح في هذ الشأن عام 1951 [2]، ثم قدّم المشروع الثّاني عام 1953، غير أن عدم تحديد معنى العدوان حال دون ذلك، وانتهت اللجنة بتأجيل مناقشة قانون المحكمة، حتى يتمّ الاتّفاق على تعريف العدوان[3].

وحتّى تاريخ تعريف العدوان سنة 1974، لم يعجّل بقيام هذه المحكمة رغم ذكرها صراحة في

1– ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة– الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص37 .

2– حولية لجنة القانون الدولي لعام 1949، فقرة 32–34، ص 283 .

3– وقد تم تعريف العدوان بعد ذلك بعشرين سنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 1974/12/14 .

العديد من الاتّفاقيات الدولية، مثل اتّفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948[1]والاتّفاقية الدّولية ضد جريمة الفصل العنصري لعام1973. والحقيقة أنّ استمرار الخلافات الإيديولوجية والسّياسية الشّديدة الّتي كانت سائدة في فترة القطبية الثّنائية، والعلاقات الدّولية المتوتّرة، والتّباينات الكبيرة كلّها عوامل ساهمت في تأجيل إنشاء المحكمة[2]، وكان على المجتمع الدّولي الانتظار حتّى مطلع التّسعينات عقب الأحداث الدّامية التّي شهدتها يوغسلافيا السّابقة ورواندا، لتدخل المحكمة الجنائية الدّولية مرحلة ثانية تكون الظّروف فيها مهيّأة للتّوقيع على نظامها الأساسي .

وتبعا لذلك قامت لجنة القانون الدّولي عام 1990 بتشكيل فريق عمل يتولّى بحث المسألة، حيث قدّم أوّل تقرير له في نفس العام، أبدت فيه اللّجنة موافقتها لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ذو صلة بالأمم المتّحدة. وفي عام 1993 قامت اللّجنة المذكورة بمناقشة مشروع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وتمّت إحالته إلى الجمعية العامّة لتعرضه على الدّول الأعضاء. ثمّ لم تلبث أن أصدرت بتاريخ 11 ديسمبر1995 القرار رقم 46/50 والقاضي بإنشاء اللّجنة التحضيرية مفتوحة العضوية لكافّة الدّول الأعضاء في الأمم المتحّدة، لبحث المسائل الموضوعية والإجرائية النّاشئة عن مشروع النّظام الأساسي من طرف لجنة القانون الدّولي ، بهدف إعداد نصّ موّحد لاتّفاقية بشأن محكمة جنائية دولية تمهيدا لبحثه في مؤتمر المفوضين[3] .

وفي 11 ديسمبر 1996 قرّرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بموجب قرارها 207/51 أن تجتمع اللّجنة التحضيرية بين عامي1997 و1998 لإتمام صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة، حتّى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في جوان 1998 .

1– أبو غزالة خالد حسن ناجي، مرجع سابق، ص 236 .

2– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية– إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر– دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 123 و ما بعدها .

3– انظر محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية– القانون الدولي الإنساني، أفاق وتحديات – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2005، ص 105 – 112 . وأيضا: حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية– الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 102– 104 .

وفي 3 أفريل 1998 انتهت اللّجنة التّحضيرية بالفعل من أعمالها، وتمّ إقرار مشروع إنشاء المحكمة حتّى يكون جاهزا لمناقشته خلال مؤتمر روما الدبلوماسي[1] .

ثانيا: الاتّجاهات الدّولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدّولية، وكأيّ عمل بشري، قابلة للتّأييد أوالرّفض، وقد كانت الغلبة في هذه المرّة إلى الأغلبية المؤيّدة، والّتي أدّت إلى أن أصبحت هذه المحكمة حقيقة واقعة، ودخل نظامها الأساسي حيز التّنفيذ، ورغم ذلك لا ضير من الإطّلاع على ذلك الاتّجاه المعارض لهذه المحكمة ومعرفة حججه وفي ذات الوقت معرفة حجج الاتّجاه المؤيد[2] .

أ- الاتّجاه المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية

لقد لازم أصحاب الرّأي المعارض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية من مراحلها الأولى مستندين في ذلك على مجموعة من الحجج أهمّها :

1- إنّ القضاء الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدّولة، ووجود هذه المحكمة الدّولية يمس بالقطع بهذه السيّادة، ويتنافى مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي[3]، ويخلق جوّا من الاضطراب، والتّنازع القانوني والقضائي. وتعتبر هذه الحجّة غير مقبولة، لأنّه لم يعد هناك وجود لمفهوم السّيادة المطلقة بعد أن غدت سيادة الدّول مقيّدة بقواعد القانون الدّولي، فقبول الدّول الانضمام إلى الأمم المتّحدة ومصادقتها على مختلف المعاهدات الدّولية، يعدّ اعترافا ضمنيّا من جانبها بالتّنازل عن جزء من سيادتها[4]، ثم إنّ مبدأ إقليميّة القانون الجنائي، ليس بالمبدأ المطلق الذي لا يقبل الاستثناء في التّطبيق، فالواقع العملي يظهر العديد من الاستثناءات عليه واعترفت بها الدّول وقبلتها، فمثلا هناك دول تمدّ نطاق قوانينها الجنائية

1- انظر: أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص15 .

2- للوقوف على تفاصيل أكثر حول أراء المؤيدين والمعارضين لفكرة إنشاء المحكمة.راجع: سعد الطاهر مختار على، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية- دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 173 – 176 .

3- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 605 .

4- سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 76 .

لحماية مصالحها الحيويّة في الخارج بغض النّظر عن مكان وجنسية مرتكب الجريمة [1]، وأكثر الدّول ومن بينها الجزائر، ترفض تسليم مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج إقليمها .

وبالنّظر إلى هذه الاستثناءات وغيرها، يكون من الممكن أيضا الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدّولية كاستثناء آخر على مبدأ الإقليمية، لما يحققّه هذا من مصلحة دولية مشتركة، خاصّة إذا علمنا أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية سيكون مكمّلا للاختصاص الوطني وليس بديلا عنه – و قد خصّصنا فقرة لذلك في موقع لاحق من الدّراسة – .

2– عدم وجود تقنين واضح للقانون الجنائي الدّولي يمكن للمحكمة تطبيقه، إلاّ أنّ هذا الرّأي لا يمكن قبوله بكليّته، خاصّة مع صدور العديد من الاتّفاقيات الدّولية التّي تعترف وتحدّد أركان عدد من الجرائم الدّولية الخطيرة، كما في اتّفاقية الإبادة الجماعية لعام1948، والاتفاقيات الدّولية الخاصّة باختطاف الطائرات وحجز الرهائن (طوكيو 1963،لاهاي1970، فنزويلا 1971)، فضلا عن محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتّين أرستا قواعد للمحاكمات ذات الطّبيعة الدّولية من حيث موضوعها وإجراءاتها[2].

3– و يستند أصحاب الرّأي المعارض لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية إلى حجّة أخرى مفادها، هو أنّ هذه المحكمة تشكّل خطرا على الحريّات الأساسية للأفراد[3]. وهذه الحجّة يؤكدها بكل وضوح تخوّف الولايات المتّحدة الأمريكية على وجه الخصوص، ومنذ مراحل التّطور الأولى لإنشاء هذه المحكمة من خضوع مواطنيها إلى المحاكمة في الخارج، ولهذا كانت الولايات المتّحدة الأمريكية أبرز الأعضاء السّبعة في الأمم المتحدة الذين صوّتوا ضد إنشاء المحكمة[4] .

ب– الاتّجاه المؤيّد لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية

1– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية.....، مرجع سابق، ص 606 .

2– سوسن تمرخان بكه، مرجع سابق، ص 77 .

3– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية.....، المرجع السابق، ص 608 .

4– صوّت ضد إنشاء المحكمة كل من: الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل والصين إضافة للعراق وإيران وليبيا والسودان، وإن كان لكل منهم أسبابه الخاصة في مثل هذه المعارضة . سوسن تمر خان بكه، المرجع السابق، ص 79، هامش 2 .

على الرّغم من النّقد الشّديد الذي تعرّضت له المحكمة الجنائية الدّولية، إلاّ أنّه تمّ التّوقيع ومن ثمّ التّصديق على النّظام الأساسي للمحكمة من جانب عدد كبير من الدّول، ودخل هذا النظام حيّز التّنفيذ بفضل الاتجاه المؤيّد الذي انتصر لإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، والذي كان يرى في إنشائها ضرورة ملحّة لعدّة أسباب أهمّها :

1- إنّ أيّ قانون لكي تتحقّق له الفاعليّة والاحترام لأحكامه، لا بدّ له من جهاز قضائي مستقلّ ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام، ويعاقب كلّ من يخرج عليها ويخالفها، لذا يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ إنشاء محكمة جنائية دولية، سيساعد على تثبيت دعائم القانون الدّولي الجنائي، وبالتّالي تحقيق مصلحة دولية مشتركة، مفادها أنّ الجرائم الدّولية الخطيرة يجب أن تقع تحت طائلة الاختصاص الدّولي الجنائي، خاصّة وأنّ هذه الجرائم تشكّل هجوما عنيفا على ضمير الإنسانية وإهدارا للقيّم الدّولية، ومتناقضا مع أهداف ومبادئ الأمم المتّحدة، وتحديّا سافرا لكلّ ما بلغته البشرية من ازدهار وتقدّم حضاري[1].

2- من الأفضل أن يحاكم المجرم – يرى أنصار هذا الاتّجاه – أمام محكمة جنائية دولية قائمة بعيدة عن روح الانتقام والثأر، وتؤمن بتحقيق العدالة بغض النّظر عن اعتبارات النّصر والهزيمة[2] التّي رافقت معظم المحاكمات الجنائية السّابقة .

3- إنّ أيّ نظام قانوني جنائي لابدّ وأن يستهدف وبالدّرجة الأولى، التّأكيد على أنّ منتهكي أحكام هذا النّظام سوف يتحمّلون مسؤولية الجرائم التّي يرتكبونها مسؤولية شخصية ومباشرة، بدلا من نظام الجزاءات الجماعية الدّولية، كفرض العقوبات الاقتصادية وما ينجم عنه من آثار سلبيّة وخيمة على عموم

1- أبو الخير عطية، مرجع سابق، ص7 .

2- نفس المرجع، ص 9 .

الشعوب[1]، ولن يتأتّى ذلك حسب رأي المؤيّدين لإنشاء هذه المحكمة إلاّ عن طريق إنشاء قضاء دولي مختص بالمحاكمة والعقاب على الجرائم الدّولية .

وأخيرا رغم المعارضات الّتي واجهت ومازالت إلى حدّ الآن مشروع إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية، وخاصّة الخطيرة منها، إلاّ أنه تمّ إقرار إنشاء هذه المحكمة واعتماد نظامها الأساسي .

ج- اعتماد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

بناء على مداولات وتقارير اللّجنة التّحضيرية المكلّفة بصياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، وضع المؤتمر واعتمد في السّابع من جويلية 1998 اتّفاقية روما بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة رهنا بالتّصديق عليها من قبل الحكومات، وفتح باب التّوقيع عليها وفقا لأحكام نظامها الأساسي من 18 جويلية 1998 إلى 31 ديسمبر 2000؛ حيث وصل عدد الدّول الموقّعة 139 دولة [2].

ولقد تضمّن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، والّذي وقّعت عليه الدّول بأغلبية 120 صوتا ومعارضة سبع دول وامتناع 21 دولة عن التّصويت، ديباجة و128 مادّة موزّعة على ثلاثة عشر بابا. وحتّى يدخل نظام روما حيّز النّفاذ يجب أن تصادق عليه 60 دولة، وبدأت التّصديقات عام 1999 حتّى 2002/07/01 و هو اليوم الأوّل بعد 60 يوما من مصادقة الدّولة 60 .

ولا شكّ أنّ دخول نظام روما الأساسي حيّز التّنفيذ، يعني ولادة مسار جديد في تطور القانون الدّولي عامّة والقانون الدّولي الجنائي خاصّة، وإنشاء المحكمة هو السلسلة الأكثر أهميّة في النّظام الدّولي وضعت الدّول أمام خيارين إمّا بتقديم المسؤول عن جرائم الإبادة، وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب و العدوان أمام محاكمها الخاصّة، وإمّا بقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية .

1- و تجدر الإشارة هنا إلى ما حدث و ما يحدث في العراق جراء الجزاءات الاقتصادية التي فرضت عليه و لسنوات وما نتج عنها من آثار سلبية و خيمة لا يزال يعاني منها الشعب العراقي إلى حد الساعة . ارجع إلى: سوسن بكه، مرجع سابق، ص 80 .

2- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 116 .

الفرع الثالث :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد بيّن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية أنّ اختصاصها مكمّل للولاية القضائية الوطنية الاختصاص التكميلي(أوّلا)، كما أنّها تختصّ بمحاكمة مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة، الاختصاص الموضوعي(ثانيا)، ولا تختصّ المحكمة الجنائية الدّولية إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم الّتي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ، وفي أقاليم الدّول الأطراف أوالدّول التي قبلت اختصاصها أوعندما تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن، بالإضافة إلى أنّه لا حصانة لأيّ شخص طبيعي؛ حيث يعدّ مبدأ أساسيا فيها، الاختصاص الشخصي. وهذا كلّه يعرف بنطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية (ثالثا) .

أوّلا : الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدّولية

خلافا لما جاء في النّظام الأساسي لكلّ من محكمتي يوغسلافيا ورواندا، حيث جعلت أولوية الاختصاص لهما على حساب القضاء الوطني[1]، فإنّ نظام روما الأساسي لا ينصّ على أولوية المحكمة الجنائية الدّولية على المحاكم الوطنية، كون أنّ هذه المحكمة لا تعدّ هيئة فوق الدّول[2]، ولم تأت لتحلّ محلّ الأنظمة القضائية الوطنية بل هي مكمّلة لهم، وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل، و بموجب هذا المبدأ فإنّ الاختصاص الجنائي الوطني له الأولوية على اختصاص المحكمة، بالنسبة للجرائم الدّولية الواردة في المادّة 5 من نظامها الأساسي[3]. و تمارس المحكمة اختصاصها فقط في حالة عدم رغبة أوعدم قدرة الدّولة على الاضطلاع بالتّحقيق أوالمقاضاة[4]، وتتولّى المحكمة نفسها مهمّة تحديد عدم رغبة تلك الدّولة أوعدم قدرتها، وفقا لقواعد معيّنة حدّدها النّظام[5]. وقد تكرّست فكرة الاختصاص التّكميلي للمحكمة في نص الفقرة

1– راجع في هذا الصدد المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

2- POLITI (M), le statut de Rome de la cour pénal internationale, revue général de droit internationale public, n° 2,1999,p 841.

3- LUIGI condor elle, « la cour pénal internationale :un pas de géant pourvu qu'il soit accompli….. », in R.G.D.I.P , n°1,1999,pp.7,21 .

4– علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 20 .

5– راجع المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

السادسة من ديباجة نظام روما الأساسي بعبارة " بأنّ واجب كلّ دولة أن تمارس ولايتها القضائية "[1]. والفقرة العاشرة من الدّيباجة بعبارة " إذ تؤكّد أنّ المحكمة الجنائية الدّولية المنشاة بموجب هذا النّظام الأساسي ستكون مكمّلة للولايات القضائية الجنائية الوطنية " .

وممّا تقدّم يتبيّن أنّ القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل وله الأولوية، وأنّ القضاء الجنائي الدولي هو التالي والمكمّل له، ولكي تتحقق الأولوية للقضاء الوطني يجب أن يكون هذا الأخير مخوّلا للنّظر في مثل هذه القضايا بموجب تشريعه الوطني، ولقد تنبّهت العديد من الدّول لهذه المسألة ممّا حدا بها للعمل على تطوير تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم مع تطور القانون الدّولي الجنائي[2]. وهكذا يستكمل النّجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية عبر العالم. النّجاح الّذي لن يصل به كثير من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدّولية، إذا ما نجحت الدّول المختلفة في تحقيقه .

ثانيا: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدّولية

انصرفت نيّة المجتمع الدّولي بالإجماع في إطار المحكمة الجنائية الدّولية، إلى خلق نظام معيّن من الاختصاص المشترك فيما يتعلّق بالدّول الأعضاء، يشمل أربع جرائم أساسية، أعتبرت أشدّ الجرائم الدّولية خطورة، وأكثرها تهديدا لبنية وقيم النّظام القانوني الدّولي، وهذه الجرائم الأربع أوما يعرف بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدّولية حدّدتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي في فقرتها الأولى، وهي جريمة الإبادة، و الجرائم ضدّ الإنسانية، و جرائم الحرب، و جريمة العدوان .

أ- جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة ، حظيت بالتّجريم قبل منتصف القرن العشرين،

1-LATTANZI Flavia ," la compétence de la cour pénal international et consentement des états " Revue générale de droit international public, N 2, 1999, pp 438,439 .

2- أنظر علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 56 .

حيث أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة الاتفاقيّة الدّولية لمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها في 09 ديسمبر في 1948/12/09[1]. حيث ورد في ديباجة هذه الاتّفاقية أنّ جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية[2] .

وقد تكرّر نص العديد من الاتّفاقيات، والإعلانات، والعهود الدّولية، على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وميثاق نورمبورغ وطوكيو، وصولا إلى نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا، وبذلك تكون أحكام هذه الاتّفاقية قد سمت إلى مرتبة العرف الدّولي الّذي يعد ملزما لجميع الدّول، سواء كانوا أطرافا في الاتّفاقية أم لم يكونوا[3] .

وفي إطار النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، تعتبر الإبادة الجماعية هي الجريمة الوحيدة الّتي لقيت توافقا سريعا وكاملا في مفاوضات إنشاء المحكمة، وقد تمّ النّص عليها في المادة السّادسة من النّظام الأساسي، الّتي عرّفتها على أنّها أيّ فعل من الأفعال الّتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أوإثنية أوعرقية أودينية بصفتها هذه إهلاكا كليّا أو جزئيّا. وسواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو في زمن السلم[4] .

ب- الجرائم ضدّ الإنسانية

تعتبر الجرائم ضدّ الإنسانية من أشدّ الجرائم الدّولية خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لكلّ القوانين والأعراف الإنسانية، وإهدار لحقوق بعض الفئات أوالجماعات الإنسانية لأسباب

1- دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 1951/01/12، و بلغ عدد التصديقات عليها 123 تصديقا إلى غاية ديسمبر1997. ليندة معمر يشوي مرجع سابق، ص 123، هامش 02 .

2- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو 2013، ص 21 .

3- ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص .183

4- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 19-21 .

سياسية أو دينية أو عنصرية، لذلك فقد تمّ النّص عليها باعتبارها إحدى الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حتى يتمكّن المجتمع الدولي من مساءلة وعقاب مرتكبيها[1]. وذلك من خلال اعتماد المادّة السابعة من النّظام الأساسي للمحكمة، حيث عرّفت هذه المادّة الجرائم ضدّ الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا وتوسّعا مما جاء في أنظمة المحاكم الجنائية السّابقة[2]، ويعكس هذا التّفصيل التّطور الملحوظ الذي لحق بالقانون الدّولي العرفي[3] .

وتتّضح مظاهر التّوسع في مدلول الجرائم ضدّ الإنسانية الّتي حدّدها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية بالمقارنة بمفهومها الّذي كان سائدا، في أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد جعل هذه الجرائم مستقلّة عن النّزاع المسلّح، سواء كان نزاعا داخليا أو دوليا، فهي جرائم ترتكب في زمن الحرب أو في وقت السّلم[4]، كما أنّها ترتكب من ممثّلي الدّول أو من أيّ شخص آخر .

ومن ناحية أخرى فإنّ النّظام الأساسي وسّع من قائمة الأفعال الإجرامية الّتي تدخل في مجال الجرائم ضدّ الإنسانية، بما يتّفق وتطوّر القانون الدّولي الإنساني، إذ تتضمّن هذه القائمة بالإضافة إلى كافّة الصوّرالتقليدية للجرائم ضدّا الإنسانية كالقتل العمدي،الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، مجموعة أخرى من الأفعال الإجرامية الخاصّة، كالاستعباد الجنسي والإكراه على الدّعارة، والحمل، والتّعقيم الإجباري، وغير ذلك من الاعتداءات الجنسية الخطيرة[5] .

ج- جرائم الحرب

1- انظر:عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 144 .

2- أنظر نص المادة 1/7 من نظام روما الأساسي .

3-عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011، ص 17 .

4- راجع ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 199 .

5- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 102. ولتفاصيل أكثر عن جرائم العنف الجنسي. راجع محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2005، ص 18،19 .

تعتبر جرائم الحرب أسبق الجرائم الدّولية ظهورا، ومع ذلك لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا حتّى بداية القرن التّاسع عشر، والّذي عرف ظهور عدّة أعراف تحوّل جانب منها إلى اتّفاقيات ومعاهدات كاتّفاقية الصليب الأحمر1964، واتّفاقيتّي لاهاي 1899 و1907، ووثيقتي نورمبورغ وطوكيو 1945 و1946 إلى أن وصلت أحكام جرائم الحرب إلى النّضج من خلال اتّفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977[1]. لتشكّل هذه المواثيق في مجملها، الأسس القانونية التي اعتمد عليها نظام المحكمة الجنائية الدّولية، الذي عكس التّطورالسابق للقانون الدّولي العرفي والوصفي. فنصّ في مادّته الخامسة على امتداد اختصاص المحكمة إلى جرائم الحرب قبل أن يعود في مادّته الثّامنة لينصّ في فقرتها الأولى على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطّة، أوسياسة عامّة، أوفي إطار عملية ارتكاب واسعة النّطاق لهذه الجرائم. ويحدّد في فقرتها الثّانية الأفعال المكوّنة لها ضمن قائمة مطوّلة من الأفعال، مميّزا بين جرائم الحرب الّتي تقع في النّزاعات الدّولية المسلّحة، وتلك الّتي تقع في النّزاعات الدّاخلية المسلّحة عبر تحديد أفعالها، مضيفا تعريفا للنّزاعات الدّاخلية المسلحة وطبيعتها[2] .

د – جريمة العدوان

إنّ الطّبيعة السياسية والقانونية لجريمة العدوان، فرضت على الوفود المتفاوضة طرحا مختلفا عن باقي الجرائم، حيث كانت محلّ خلافات كبيرة حول مفهوم جريمة العدوان، وصلاحية اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بنظرها[3] انعكس عمليا على أداء اللّجان القانونية التّحضيرية لنظام المحكمة طوال عملها منذ 1990 إلى غاية 1998، ونتيجة للتّباين الدّولي والقانوني حول جريمة العدوان وخوفا من إفشال الجهود المستأنفة منذ عام 1989 لإنشاء محكمة جنائية دولية، جاء الحلّ التوفيقي بإدخال هذه الجريمة

1– ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 207 – 210 .

2– راجع المادة 8 من نظام روما الأساسي .

3– علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 380 .

ضمن اختصاص المحكمة، مع شروط وضع تعريف لاحق لها بعد مرور سبع سنوات من دخول النّظام الأساسي حيّز النّفاذ، مما يعني أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بالنسبة لجريمة العدوان هو اختصاص مستقبلي من جهة، ومن جهة أخرى ترك أمر الموافقة على هذه الجريمة لاحقا، مما جعل عدم إمكانية تطبيق المحكمة لاختصاصها في هذا المجال في حالة رفض الدّولة للتّعديل الوارد على مفهوم العدوان، وهذا ما يشكّل ثغرة كبيرة في النّظام القانوني لهذه المحكمة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الدّول المتفاوضة في مؤتمر روما، قد رفضت اعتماد التّعريف الذي وضعته الجمعية العامّة سنة 1974 بموجب القرار 3314[1]، بدعوة أنّه لا يغطّي كل المستحدثات والتّغيرات الّتي طرأت على السّاحة الدّولية منذ وصفه[2] .

مما سبق، نرى أنّ النّظام الأساسي، وبصدد جريمة العدوان، قد قيّد نفسه عندما قرّر صراحة عدم إمكانية تجاوز أحكام الميثاق، وبالتّالي عدم تجاوز صلاحيات مجلس الأمن في مسألة العدوان واختصاصه في تحديد وجود هذه الحالة من عدمها، وهذا أمر من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونيا والسّيطرة عليها سياسيا، وعليه فإنّ جريمة العدوان تعدّ مدمجة في نصّ النّظام الأساسي قانونا وهذا لأسباب سياسية، ولكنّها واقعيا غير واردة في هذا النّظام .

وكنا نأمل في أن يتوصل مؤتمر إعادة النّظر في النّظام الأساسي للمحكمة، الذي عقد في كمبالا/أوغندا، في الفترة ما بين 31 ماي و11 جوان 2010، وأن يوفّق بإجماع الدوّل الأطراف (110) دولة إلى اتّخاذ القرار بسريان اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، اعتمادا على تعريف الجمعية

1– اعتمد قرار التعريف اعتبار العدوان كل استعمال للقوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى، أو استقلالها السياسي أو بأي شكل أخر مخالف لميثاق الأمم المتحدة، كما نص على حالات نموذجية تعد من الأفعال العدوانية، مثل الهجوم المسلح ، الغزو إلقاء القنابل احتلال أو ضم الأراضي ، محاصرة الموانئ، أو أي هجوم بواسطة القوات المسلحة وغيرها ، راجع المادة الأولى، والمادة الثالثة من قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974 وثيقة 1974/ s/9890، مرجع سابق. ولتفاصيل أكثر عن التعريف الحصري لجريمة العدوان انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 74 .

2– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص37 .

العامّة للأمم المتّحدة لها، أو تطويره بما يتلاءم وخصوصية المحكمة. ولكن، وفقا للأحكام الّتي وضعت في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، لن يكون للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها الفعلي فيما يتعلّق بجريمة العدوان في الأمد القريب[1]، لأنّ هذا الأمر مرهون بقرار يتّخذ من جمعية الدّول الأطراف بعد01 جانفي 2017 بنفس أغلبية الدّول الأطراف، مثلما يقتضي اعتماد تعديل النّظام الأساسي للمحكمة، مما يعني أنّه ما زالت هناك إمكانية لإعادة النّظر في هذه الأحكام .

وقبل ختام الحديث عن الجرائم الدّولية، والاختصاص الموضوعي للمحكمة الدولية، نخلص إلى أنّ تحديد هذا الاختصاص بأربع جرائم دولية. ممثّلة في جرائم الإبادة، وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان، هو تحديد يكرّس إيجابية لجهة تصنيف الجرائم الأربع، كجرائم دولية مقنّنة ومعاقب عليها، بعد أن كان منصوصا عليها في وثائق مبعثرة، واتّفاقيات دولية عامّة. لكن نظام روما ما لبث أن تراجع عن ذلك عبر إدراجه نصوصا لاحقة، تختزل الاختصاص الأصيل الموضوعي للمحكمة، وذلك على الشّكل الآتي :

1- منح الدّول الأطراف في المادة 124 من نظام المحكمة، الحقّ بتعليق أوعدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب لمدّة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النّظام، خاصّة وأنّ مؤتمر كمبالا 2010 أبقى على المادّة 124 في شكلها الحالي، ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدّورة الرابعة عشر لجمعية الدّول الأطراف في عام 2015 .

2- النّص على جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة في المادّة 5 من نظامها الأساسي، ثم لم يلبث أن قيّد هذا الاختصاص، بموجب الفقرة الثّانية من المادّة نفسها، وعلّقه إلى أجل غير محدّد بحجّة عدم تعريفها .

1- أنظر في سير أعمال ووثائق هذا المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كمبالا،31 ماي-11 جوان 2010 القرار رقم 6 وثيقة رقم: RC/RES.6 .

واستنادا إلى ذلك يتبيّن أنّ واقع الاختصاص الموضوعي للمحكمة يسري نظريا على أربع جرائم، وفعليا على جريمتين فقط هما؛ الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية .

ثالثا : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية

يتطلّب تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية في مواجهة الجرائم الدّولية الأكثر خطورة دراسة كلّ من الاختصاص الشّخصي والاختصاص الزّماني والمكاني، وفقا لنظامها الأساسي

أ- الاختصاص الشّخصي للمحكمة

إنّ المحكمة الجنائية الدّولية – بوصفها هيئة قضائية دولية مختصّة فقط لمحاكمة الأفراد جزائيا من مرتكبي الجرائم الدّولية- هي لا تحاكم الدّول أوغيرها من الأشخاص المعنوية[1].

فحدّدت المادّة 25 من نظام روما اختصاص المحكمة بالنسبة إلى الأشخاص الطّبيعيين الذين يرتكبون أو يساهمون بأيّ طريقة في ارتكاب الجرائم الّتي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مكرّسة بذلك المسؤولية الجنائية الدّولية للفرد، مهما كان مرتكب الجرم، ومهما كانت مكانته في الّدولة، حتّى ولو كان رئيس الدّولة نفسه، إلى جانب موظّفي الدّولة السّامين من الذين يتمتّعون في الغالب بالحصانة القضائية فإنّ هذه الصّفة الّتي يتمتّعون بها لا تعفيهم من العقاب[2]، وهو ما يشكّل تطوّرا متميّزا لأحكام القانون الدّولي. مع الإشارة إلى أنّ المحكمة الجنائية الدّولية لا تختصّ بمحاكمة الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم، غير أنّه بوصفه حدثا يتحمّل المسؤولية المخفّفة وقد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء الدّولة الّتي هو من رعاياها[3] .

ب- الاختصاص الزّمني للمحكمة

1- أنظر على القهوجي، مرجع سابق، ص 327 .

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص147 .

3- سوسن تمر خان بكه، مرجع سابق، ص97 .

لقد أخذ النّظام الأساسي للمحكمة بمبدأ الأثر الفوري للنّصوص الجنائية، ومقتضى ذلك أنّ نصوص النّظام الأساسي لا تطبّق إلاّ على الأفعال الّتي تقع بعد تاريخ نفاذه.[1] وهذا يعني أنّه لا يكون للمحكمة الجنائية الدّولية مساءلة أيّ شخص بموجب النّظام، عن أيّ سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النّظام بالنسبة لدولة هذا الشّخص، حتى ولو شكّل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادّة الخامسة من النظام .

أما فيما يتعلق بالدّولة التي تنضم بعد سريان النّظام الأساسي للمحكمة، فإنّ هذه الأخيرة لا تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلّق بالجرائم الّتي ترتكب بعد نفاذ هذا النّظام، ويكون التّاريخ الفعلي لنفاذه هو اليوم الأوّل من الشّهر الذي يلي اليوم الستّين من تاريخ إيداعها لوثائق الانضمام[2] ما لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت إعلانا بقبول المحكمة لاختصاصها[3]، وذلك لتشجيعها على الانضمام إليه وعدم الخوف من العودة للماضي، وإثارة البحث في الجرائم الّتي تكون هذه الدّولة قد ارتكبتها قبل انضمامها إلى نظام المحكمة .

إذن، يفهم مما سبق أنّ اختصاص المحكمة الزّمني، هو اختصاص مستقبلي فقط، فهي لا تملك اختصاصا رجعيّا، ولعلّ هذه الخاصيّة هي أحد نقاط الضّعف الّتي ترتبت على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة، والتي سينتج عنها بدون شكّ صعوبة، إذا لم نقل عجز المحكمة على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي[4] .

4- أنظر المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1-علي القهوجي، مرجع سابق، ص 329 ،330 .

2- و جاء في المادة 11 فقرة 2 من نظام روما الأساسي ما يلي" 2-.....ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12". وجاء في هذه الفقرة " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما، بموجب الفقرة 2 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها ، فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب الرابع" .

3- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص137.

ج- الاختصاص المكاني للمحكمة

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها بالنّظر في الجرائم الدّولية المحدّدة في نظامها في الأقاليم والأماكن الّتي ترتكب فيها، فالنّطاق المكاني أوالإقليمي هو رابطة مهمّة لتحديد اختصاص المحكمة، ذلك أنّه إذا كانت المحاكم الجنائية الدّولية المؤقّتة لكلّ من نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، قد حدّد اختصاصها المكاني في حدود معيّنة يتطابق ونطاق المحكمة والمهمّة الّتي أنشأت من أجلها، وهي بحسب الأصل محدّدة من حيث المكان والزّمان، فإنّ المحكمة الجنائية الدّولية المستحدثة بموجب نظام روما، ونظرا لصفة الديمومة لاختصاصها فإنّ نظامها قد أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النّوع من الاختصاص .

وبناء عليه فإنّ المحكمة تختصّ بنظر الجرائم الّتي تقع في إقليم كلّ دولة طرف في نظام روما، أو في إقليم دولة قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبيّة أثر المعاهدات، غير أنّ للمحكمة الصّلاحية في نظر أيّ قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغضّ النّظر عما إذا كانت الدّولة المعنيّة طرفا في النّظام أم لا[1] .

وفي ختام هذا المبحث، وبعد أن تطرّقنا للتّنظيم القانوني لمجلس الأمن، بالتعرّف على تشكيله وآليات عمله، وأهمّ اختصاصاته، وسلطاته الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، ودراسة الشروط الواجب توفّرها لكي تتّصف قراراته بالشرعية، مع إمكانية الرّقابة على هذه القرارات بالإضافة إلى معرفة نشأة المحكمة الجنائية الدّولية، وذلك من خلال تتبّع المسيرة القانونية لإنشائها ومناقشة مختلف الاتّجاهات المعارضة والمؤيّدة لقيامها، وكذا معرفة مضمون اختصاصها، يمكن القول أنّ مجلس الأمن حقيقة، يضطلع بمهام على درجة كبيرة من الأهميّة والمسؤليّة الملقاة على عاتقه في تحقيق واستتباب

1- أنظر علي القهوجي، مرجع سابق، ص 329 . و ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 178 .

الأمن والسّلام في العالم، يستلزم أن تكون هيكلة هذا المجلس قائمة على أسس من العدالة والتّوازن، لكي يكون قادرا على القيام بمسؤليته على أفضل وجه، وتكون قراراته أكثر مصداقية وأكثر قبولا وإتّباعا .

كما أنّ صياغة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، من قبل كيانات سياسية متباينة الإيديولوجيات، أدّى إلى تقديم عدّة تنازلات من أجل التوصّل إلى تراض وتوافق، بين إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات قوة قانونية فعلية، وبين مصالح الدّول وموازين القوى الّتي تحول دون ذلك لذا جاءت قواعد هذا النّظام توفيقيّة في الغالب وهذا ما جعله أرضا خصبة للنّقد .

الفصل الثاني

الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول

دور مجلس الأمن في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدّولية

عكس نظام روما فكرة مفادها أنّ هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتؤكّد هذه الفكرة قدرة مجلس الأمن على معالجة الجرائم الأساسية، في إطار أحكام القانون الدّولي الإنساني، عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصّة، وإنشاء لجان للتّحقيق لتقديم تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1] .

ونظرا للصلاحيات الّتي يتمتّع بها مجلس الأمن في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين، ومن أجل منح المحكمة الجنائية الدّولية إطارا أكثر عالمية وفاعلية، يجعلها تضطلع بمهامها في مقاضاة الأفراد حتّى في الحالات الّتي لم تنضّم فيها دولهم أوالدّول التي ارتكبت الجريمة فوق إقليمها، إلى النّظام الأساسي للمحكمة. أعطى نظام روما الأساسي بالإضافة إلى الدّولة الطرف في النّظام الأساسي، وحقّ المدّعي العام دورا بارزا لمجلس الأمن، تمثّل في سلطته بإحالة أيّة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية

1- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العلمية– دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 24 .

كتدبير لحفظ السّلم والأمن الدوليين (المطلب الأول)، وما يترتّب على ذلك من آثار قانونية على نشاط المحكمة الجنائية الدّولية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدّولية

لقد كان منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدّول الأطراف والمدّعي العام في حدّ ذاته محل خلاف شديد، خلال المؤتمر الدبلوماسي لمناقشة النّظام الأساسي، الّذي تقدّمت به لجنة القانون الدّولي والّذي انقسمت الآراء بشأنه بين مؤيد ومعارض[1]. فمن ناحية، عارض بعض المشاركين من الدّول تخويل مجلس الأمن بمثل هذا الاختصاص مخافة التّأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها وحيادها، حيث ستصبح أكثر عرضة للضّغط السّياسي من جانب الدّول، خاصّة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أسيء استخدام حق النقض .

وعلى خلاف هذا الرّأي دافع البعض الآخر من الدّول على ضرورة تمكين مجلس الأمن من حقّ إحالة "حالات" إلى المحكمة الجنائية الدّولية لما يمكن أن تحقّقه في رأيهم من نتائج ايجابية .

وعلى كل حال فقد ساد في النهاية الاتّجاه الغالب المرحّب والمستحسن لتخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وعليه خرج نظام روما الأساسي إلى النّور متضمّنا نصّ المادّة 13/ب الّتي تنصّ على أنّ " **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :(ب)** " **إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت** " .

1- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1487،1497 مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر، 2005، ص 18 و ما بعدها .

وعلى هذا الأساس ومن خلال هذا النّص يجب تحديد مفهوم الإحالة على مجلس الأمن (الفرع الأول)، و تبيان الأساس القانوني لها (الفرع الثاني)، ثمّ القواعد الّتي تحكمها (الفرع الثالث) .

الفرع الأوّل: مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدّولية

انطلاقا من كون النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية لم يحدّد مفهوم الإحالة الّتي يقوم بها مجلس الأمن تجاه المحكمة، وفقا لنصّ المادة 13/ب المذكورة سابقا، يجب الرّجوع إلى الفقه والعمل الإتّفاقي لتحديد مفهوم الإحالة (أوّلا)، وكذا تحديد مضمونها، هل هي شكوى يقدّمها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدّولية؟ أم مجرّد تنبيه للمحكمة إلى وضع معين؟(ثانيا) .

أوّلا: تعريف الإحالة

كلمة الإحالة مشتقّة من فعل " أحال " أي يقال أحال فلان شيئا إلى جهة الاختصاص، بمعنى حوّله إلى جهة الاختصاص .

أمّا اصطلاحا: الإحالة تعني تقديم مجلس الأمن حالة إلى المدّعي العام للمحكمة، يبدي من خلالها أنّ جريمة أوأكثر من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وفي هذا الإطار يرى الدكتور "محمود شريف بسيوني " أنّ الإحالة من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدّولية، هي الوسيلة أوالطريقة، أوالإجراء الّذي يتمّ من خلاله تحريك الدّعوى الجنائية أمام المحكمة بخصوص جريمة من الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة "[1] .

ويقصد بالإحالة أيضا الآلية الّتي يلتمس من خلالها تدخّل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية، دون الإدّعاء ضدّ شخص معيّن[2] .

1– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مرجع سابق، ص 55 .

2– مقدم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 1، كلية الشرطة ، دبي، جانفي 2001، ص 336 ،337 .

ومن خلال ما سبق، يمكن أن نخلص إلى أنّ الإحالة هي الوسيلة التي يلتمس من خلالها مجلس الأمن تدخّل المحكمة الجنائية الدولية، بهدف لفت انتباه المدّعي العام إلى وقائع وأحداث تستلزم إجراء تحقيق، حسب ما يتوصّل إليه المدّعي العام من حقائق يمكن أن تشكّل أساسا للمحاكمة .

ثانيا: تحديد مضمون الإحالة

من بين الاعتبارات الّتي أعدّت على مستوى الّلجنة التّحضيرية، كان الاختيار الّذي على أساسه يجوز لمجلس الأمن ممارسة اختصاصه في الإحالة، هو إحالة قضيّة بعينها، أو واقعة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، وليست حالة بسيطة[1]. فهذه الهيئة ستكون لديها إذا سلطة حقيقيّة وذاتيّة، لتوجيه أصابع الاتّهام للأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم المرتبطة بإحدى الحالات المذكورة في المادة 39 من الميثاق .

أمّا في مؤتمر روما التّأسيسي، فقد تمّ الاتّفاق على أن يكون لمجلس الأمن إخطار المحكمة الجنائية الدّولية بحالة، وليس قضيّة أو حادث بعينه، وكان هذا الاقتراح من الولايات المتّحدة الذي أعدّ سابقا على مستوى الّلجنة التّحضيرية أيضا بخصوص فرضية الإحالة بواسطة دولة ما[2] .

رغم ورود هذين المصطلحين في مواضع عديدة من نظام روما الأساسي، أو حتّى في نظام قواعد الإجراءات والإثبات، فلم يتمّ تفريقهما عن بعضها البعض، وفي هذا السياق يرى الأستاذ "محمود شريف بسيوني" أنّ الحالة هي النّص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أنّ جريمة داخلة في اختصاص المحكمة، حسب المادّة 5 من النّظام قد تمّ ارتكابها " . كمّا يؤكد أنّه " لا يمكن تفسير لفظ الحالة، ذلك التّفسير المحدود، أوالضّيق، الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة، أوفرد، أووحدة عسكرية، أوأن يفسّر ليشير إلى

1- LATTANZI Flavia , op. cit. ; pp.438,439 .

2– سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 292 . و نشير إلى أن لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 1994 قد أخذت بلفظ الحالة وعلقت عليه اللجنة بالقول" و كان في مفهوم اللجنة أن مجلس الأمن لن يحيل إلى المحكمة دعوى ما بمعنى ادعاء موجه ضد أفراد معينين بالاسم بل تتوجب المادة 1/23 أن تحيل إلى المحكمة مسالة ما، أي حالة ينطبق عليها الفصل السابع....". راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، المنعقد في الفترة من2 ماي إلى 22 جوان 1994، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الملحق رقم 10، وثيقة رقم: A 49/10. ص 62 .

حدث معيّن، دون الرّجوع إلى السياق العام للنّص، ولكن يجب أن يتمّ تعريفه عن طريق المدّعي العام، وبالتّالي يخضع للمراقبة القانونية من قبل دائرة مكوّنة من ثلاثة قضاة، ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف"[1].

ونشير إلى أنّ المحكمة الجنائية الدّولية لم تفوّت فرصة تحديد مضمون، وتعريف مصطلح حالة وأصدرت الدّائرة التمهيدية قرارا، هو الأوّل من نوعه[2]، عالجت فيه، ولأوّل مرّة، تعريف وتمييز مصطلحي الحالة والقضيّة، ولقد وضعت الدّائرة التمهيدية في هذا الإطار خصائص مصطلح الحالة بالقول " أنّ الحالات الّتي تعرّف بصفة عامة بالنّظر إلى عدّة معايير، تشمل معايير زمنية، وإقليمية وفي بعض الأحيان معايير شخصية، ترتّب إجراءات مقرّرة في النّظام الأساسي، من أجل أن يقرّر ما إذا كان يجب أن تكون حالة معيّنة محلّ تحقيق جنائي "[3].

ولكن السّؤال المطروح ما مطابقة هذا المضمون مع ميثاق الأمم المتّحدة ؟

إنّ مجلس الأمن خلال ممارسة عمله في مجال القضاء الجنائي، يقوم بتفسير سابق للوقائع والأحداث على الإحالة دون توجيه الاتّهام إلى أشخاص معيّنين، وذلك من خلال تشكيل آليات للتّحقيق[4] والتّفسير في الأحداث والوقائع كمرحلة أولى، ثمّ يلي هذه المرحلة عمليّة الإحالة كمرحلة ثانية[5].

وعلى هذا يمكن القول أنّ مجلس الأمن يستطيع أن يحيل موقفا، يعتقد أنّه يدخل في اختصاص المحكمة، أيّ أنّ هناك أفعالا تشكّل جرائم منصوص عليها في المادّة 5 من النّظام الأساسي قد حدثت

3- راجع مؤلفه، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق مصر، 2004، ص 45،46 .

1- و لتفاصيل أكثر عن هذا القرار راجع:

DAVID LOUNICI et Damien scala," première décision de cour pénal internationale relative aux victimes = Etats des lieux et interrogations". R.I.D.P.vol.76, 2007.pp 375- 408 .

2 - Ibid ; pp. 386,387.

3- سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 291 .

4- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، 2006، ص 1152 .

ومن هنا فمجلس الأمن لا يقف موقف الإدّعاء، وإنّما يقوم بتحديد الحالات الّتي تشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليينّ، يعتبر مسؤولا عنهما ليتصرّف بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة إذا توفّرت حالة من الحالات الّتي حدّدتها المادّة 39 من الميثاق، وهي تهديد السّلم أوالإخلال به، أووقوع عمل من أعمال العدوان، و يقوم بعد ذلك بالتّدابير الواجبة ، كما نصّت عليها المادّتين 41 و42 من الميثاق بهدف تحقيق السّلم والأمن، أوإعادته إلى نصابه[1].

وبهذا فإنّ الإحالة من مجلس الأمن هي مجرّد بلاغ، وليست تدبيرا، لاسترعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة من الجرائم الّتي تدخل في اختصاصها .

الفرع الثّاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدّولية

يطرح الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدّولية، تساؤلا يتعلّق بمعرفة مرجعيته القانونية لممارسة هذه السّلطة (أوّلا) ، وإذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن والّتي تمّ قبولها بصفة سريعة وجماعية أثناء مؤتمر روما ، فإنّ المفاوضات النّهائية فيما بعد انصبّت على كيفية وطرق الإحالة(ثانيا) .

أوّلا : المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

يستمدّ مجلس الأمن الدّولي أساس اختصاصاته، في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، من نصوص ميثاق الأمم المتّحدة، باعتباره المرجعية الدستورية لمنظّمة الأمم المتّحدة، وكذلك من نصوص النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية[2] .

أ- ميثاق الأمم المتّحدة

5- نفس المرجع ، ص 1152 .

2- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية- الاختصاص وقواعد الإحالة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 224 .

مما لا شكّ فيه أنّ هدف حفظ السّلم والأمن الدّوليين يعدّ أهمّ مقصد من مقاصد المنظّمة الأممية، كما أنّ المجلس يضطلع حياله بالتّبعات الرّئيسية، وباعتبار أنّ الانتهاكات الجسيمة، والواسعة للقانون الدّولي الإنساني، تشكّل تهديدا وإخلالا بهذا الهدف الرّئيسي، بما يتطلّب أن يتصدّى لها مجلس الأمن وفقا للفصل السّابع من الميثاق، فقد وضع هذا الأخير نظاما قانونيا متكاملا للمجلس عند حدوث تهديد للسّلم أو إخلال به، أو وقوع حالة العدوان .

ووفقا للميثاق، يعود للمجلس تقرير حدوث إحدى الحالات السّابقة، وبناء عليه يقرّر ما يجب اتّخاذه من التّدابير[1] .

ومن هنا، فإنّه إذا كان مجلس الأمن، قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، قد اعتبر أنّ الانتهاكات الجسيمة والواسعة تعدّ تهديدا للسّلم، وتصدّى لها بموجب أحكام الفصل السّابع من الميثاق، واتّخذ تدابير بشأنها وصلت إلى إنشاء محاكم خاصّة[2]، فإنّه ومن باب أولى– وبعد أن أسّس المجتمع الدّولي محكمة جنائية دولية دائمة تختصّ بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب أشدّ الجرائم خطورة – أن يكون له اختصاص وفقا للميثاق في إحالته مثل هذه الحالات إلى المحكمة الجنائية الدّولية .

ب– النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

وفقا لنصّ المادة 13/ب من نظام روما الأساسي، يكون مجلس الأمن أحد الأجهزة المخوّل لها سلطة تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدّولية، إلى جانب الدّول الأطراف والمدّعي العام[3]، ويظهر من خلالها أنّ نظام روما الأساسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية

1– لمراجعة هذه التدابير، إرجع إلى الصفحة 23 وما بعدها من هذه الدراسة .

2– أنظر.حسام أحمد هنداوي، المحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 13، السعودية، 1998، ص 172 .

3– أنظر في هاتين الآليتين : المادة 13 (أ) و (ج) ، والمادتين 14 و 15 من نظام روما الأساسي .

الدّولية، إذ أنّ هذا النّص يشترط، في إحالات مجلس الأمن للمحكمة، أن تكون على أساس الفصل السّابع من الميثاق[1] .

وبذلك، يجب أن لا نرى في نظام روما الأساسي، على ضوء المادّة 13/ب، إلاّ اعترافا بسلطات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدّولية، دون أن يكون قد أنشأ سلطات جديدة لهذا الجهاز، وفي هذا السّياق أشارت لجنة القانون الدّولي، إلى أنّ منح مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة لا يضيف إلى سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الميثاق أو يزيدها، لكن يتيح له الانتفاع من الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي "[2]. وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ نص المادّة 13/ب يجد أساسه في سلطات وواجبات مجلس الأمن، في ضمان تكريس المسؤولية الفردية، في إطار صلاحياته في حفظ السّلم والأمن الدّوليين [3].

ثانيا : الوسيلة القانونية لممارسة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

يؤاخذ على المادّة 13/ب من نظام روما الأساسي، أنّها جاءت غامضة في مسألة تحديد كيفية إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية[4]، وعلى هذا تساءل الفقه عن معرفة ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن تستدعي أن تكون بواسطة لائحة أو بوسائل أخرى[5]، وإذا كانت اللاّئحة هي المطلوبة للإخطار فما هو الطّابع الإلزامي لمثل هذه اللاّئحة ؟ ومن نواحي أخرى، هل الأمر يتعلق بقرار ملزم أم بتوصية بسيطة ؟

4- أنظر بهذا الخصوص :

LOAUNIS Prezas ," la justice pénal internationale à l'épreuve du maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et conseil de se sécurité" , R.B.D.I. N°1, 2006. P,63 .

2- راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون، مرجع سابق، ص 61 .

2- BECHEROUI. Dreid « l'exercice des compétences de la cour pénal internationale, R.I.D.P.vol .76/2003, p 335.

4- على خلاف إحالة الدول الأطراف، والمبادرة من مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية،إذ تم تحديد الإجراءات المتبعة في إطارها بموجب المواد 14 و 15 من نظام روما الأساسي . راجع: عمار طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد 2، 2009، ص 83 .

5- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 2 2006 ، ص 217 .

من الظّاهر أنّ الوسيلة القانونية الّتي يخطر على أساسها مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدّولية تكون في شكل لائحة ذات قيمة قانونية ملزمة، ويعود هذا الأمر إلى عدد من الاعتبارات أهمّها :

أ– كون التّوصية بصفة عامّة ليس لها طابع إلزامي، وعليه فإنّ أيّ توصية محتملة، يوجّهها مجلس الأمن للمدّعي العام بموجب الفصل السابع من الميثاق، ستقيّم على أساس أنّها معلومات متاحة، حسب مفهوم المادّة 2/15 من نظام روما الأساسي بغرض تحريك آلية المبادرة التّلقائية .

ب– إنّ معظم مشاريع الأنظمة الأساسية المتعاقبة المتعلّقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدّولية، كانت تستعمل مصطلح قرار، وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدّولي لسنة 1994 في تعليقها على المادّة 25 من المشروع بعبارة " وفي الحالات الّتي تمارس المحكمة اختصاصها بناء على قرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع "[1]. وتأكّد هذا الأمر عندما رفضت هذه اللّجنة إدراج إمكانية منح الجمعية العامّة سلطة الإخطار بسبب عدم قدرتها على إصدار قرارات ملزمة[2].

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أنّه لا يوجد اليوم ما يمنع تأويل عبارة "متصرفا بموجب الفصل السابع" على أساس المعنى الذي اعتمدته لجنة القانون الدّولي في مشروعها لسنة 1994، خاصّة أنّ الاتّفاق المنظّم للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدّولية والأمم المتّحدة يؤكّد هذا الأمر[3] .

وهكذا، نخلص إلى أنّ القرار الملزم هو الوسيلة القانونية، التي يخطر بها مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثّالث : القواعد الّتي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة

توصّلنا إلى أنّ للمجلس الحقّ في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، إذا تبيّن له أنّ هذه الحالة تدخل ضمن الجرائم الواردة في النّظام الأساسي للمحكمة، إلاّ أنّ المهمّ هو معرفة الأسباب الكامنة

[1]– تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 65 .

[2]– نفس المرجع، ص 62 .

[3]– أنظر المادة 17 من الاتفاق المعني بعلاقة المحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الأمم المتحدة، 2001 .

وراء منح مجلس الأمن هذا الحقّ (أوّلا)، ذلك أنّ إحالة المجلس للمحكمة مرتبطة بمجموعة من الشروط، تجنّبا لأيّ تجاوز قد يقع من المجلس (ثانيا) .

أوّلا : مبرّرات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدّولية

إنّ منح المادة 13 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الحق في إخطار المحكمة الجنائية الدولية يستند في رأينا إلى عدّة اعتبارات نوجزها في الآتي :

أ- التّقليل من إمكانية لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصّة

إنّ السّوابق القضائية لمجلس الأمن، رغم ما حقّقته من تطوّر للقانون الدّولي الجنائي، إلاّ أنّها تبقى محاكم جنائية خاصّة ومؤقتة، لذلك فإنّ إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدّولية الدائمة، سيؤدي إلى تجنّب إنشاء المجلس لمثل هذه المحاكم، ولا يخفى ما لهذا من فائدة من شأنها أن تكفل تجنّب الإجراءات التعسّفية، الّتي يخشى اتّخاذها من طرف مجلس الأمن[1] .

ب- دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية

ويظهر هذا الدّعم من خلال تخويل مجلس الأمن دورا بارزا في تفعيل اختصاص المحكمة، وهذا من شأنه أن يمنع أيّ تعارض محتمل بين هاتين الهيئتين، لأنّ غياب هذا الدّور لمجلس الأمن في إطار المحكمة الجنائية الدّولية سيؤدّي إلى التّعارض بينهما، وذلك بسبب اختلاف طبيعة كلّ منهما (سياسية بالنّسبة لمجلس الأمن، وقضائية بالنّسبة إلى المحكمة)، خصوصا إذا ما كانت القضيّة تتعلّق بالسّلم والأمن الدّوليين .

وقد يبرز دعم هذه العلاقة أيضا من خلال إمكانية تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة، ودفع الدّول إلى التّعاون معها بشأن أيّ تحقيق أوإجراءات خاصّة بوقائع معّينة محالة إلى المحكمة من مجلس الأمن[1] .

[1]- محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 29 .

ج- تثبيت دعائم العدالة الدّولية من خلال حفظ السّلم والأمن الدوليين

طالما أنّ مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السّلم والأمن الّدوليين، فإنّه من المنطقي أن ينوب بقوّة وفاعلية عن المجتمع الدّولي في الحالات الّتي ترتكب فيها أشدّ الجرائم خطورة، وذلك بإحالتها للتّحقيق والمحاكمة من قبل جهاز قضائي تتوفّر فيه كل ضمانات المحاكمة العادلة، لأنّه بفضل هذه الإحالة سيتمّ محاسبة كلّ المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم دون استثناء حتّى ولو كانت دوّلهم أو الدّول التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها ليست أطرافا في النّظام الأساسي للمحكمة[2] .

وأخيرا وأمام هذه المبرّرات القويّة الداّعمة لمنح مجلس الأمن دورا في اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية – والّتي نؤيدها على الأقلّ من وجهة نظرنا- لا يمكن أن تكون هذه السّلطة (الإحالة) بمنأى عن التّأثيرات السياسية، لا سيما مع عدم وجود ضمانة حقيقية لمنع مجلس الأمن من إساءة استخدام هذا الحقّ .

ثانيا : شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن

لقد نصّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية في مادّته 13/ب على الإحالة من مجلس الأمن الدّولي على المحكمة الجنائية، والّتي اكتفت بذكر الفصل السّابع، وأن تتعلّق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادّة 5من نظام روما كشرطين للإحالة دون غيرهما من الشّروط[3]، الأمر الّذي يحتّم علينا الرّجوع إلى القواعد العامّة الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة، لتحديد شروط إحالة المجلس على المحكمة الجنائية الدّولية، والّتي ارتأينا أن نقسمّها إلى شروط موضوعية، وأخرى شكلية .

[1]- نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص 230 .

[2]- أنظر: ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 19 .

[3]- الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 31 .

أ- الشّروط الموضوعية

بما أنّ المسألة تتعلّق بمجلس الأمن، فإنّ الإحالة الصّادرة منه يجب أن تتوفّر فيها الشّروط الموضوعية التّالية :

1- أن تكون الإحالة صادرة من مجلس الأمن : خصّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية مجلس الأمن دون فروع الأمم المتّحدة، وأناط به سلطة إحالة أيّ حالة إلى المدّعي العام، يبدي أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وهذا بالنّظر للمسؤولية الملقاة على عاتقه فيما يتعلّق بالمحافظة على السّلم والأمن الدّوليين، والّتي تفرض على الدّول وفقا للميثاق قبول قرارات مجلس الأمن[1]، وعلى هذا تعدّ الإحالة من مجلس الأمن آلية إضافية لتفعيل وتوسيع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية، وتشمل جميع أعضاء الأمم المتّحدة سواء كانوا أطرافا في النّظام الأساسي للمحكمة أم لا .

2- أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة : أناطت المادة13/ب، من نظام روما الأساسي بمجلس الأمن حقّ إحالة الجرائم المرتكبةّ، إلى المحكمة الجنائية الدّولية بشرط أن يكون متصرّفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الشّرط أصبح السّمة لغالبية القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين .

ويرى بعض الفقه[2] أنّ القرار الصّادر من مجلس الأمن الدّولي، بإحالة حالة معيّنة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، استنادا إلى أحكام الفصل السّابع من الميثاق، يندرج ضمن التّدابير الّتي يتّخذها المجلس بموجب المادّة 41 للمحافظة على السّلم والأمن الدّوليين، أي التّدابير التي لا تشتمل على استخدام القوّة العسكرية .

[1]- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الرابع، 2008، ص 229 .

[2]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 – مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية – مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان، 2003 ، ص 19 .

ويحمل الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة عنوانا نصّه " فيما يتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السّلم والإخلال به أو وقوع العدوان " موزّعا على ثلاثة عشر مادّة (المواد من 39 إلى 51)، إذ تخوّل أولى مواد الفصل المشار إليه مجلس الأمن سلطة تقديرية لتحديد وجود أيّ تهديد للسّلم الدّولي، أو وقوع عمل عدواني، ومن ثمّ يقدّم التّوصيات أويحدّد الإجراءات الّتي تتّخذ استنادا إلى المادّتين 41 و 42 من الميثاق للمحافظة على السّلم والأمن الدّولي، وبناء على ذلك يشترط في الحالة الّتي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدّولية أن تتضمّن تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين[1] .

3- أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في تعداد المادّة 5 من النّظام الأساسي للمحكمة : ويستمدّ هذا الشّرط من المادّة 13 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، ومفاده أن تكون الجريمة محلّ القضيّة المحالة إلى المحكمة، من قبل مجلس الأمن، تشكّل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادّة 5 من نظام روما الأساسي، والمتمثّلة في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وإن كانت الفقرة الثّانية من هذه المادّة علّقت اختصاص المحكمة بالنّسبة لهذه الجريمة إلاّ بعد صدور قرار من جمعية الدوّل الأطراف، يعرّف هذه الجريمة ويضع لها أركانها .

وعليه فإنّ المادّة 13/ب لا تتيح لمجلس الأمن توسيع اختصاص المحكمة ليتخطّى بنود معاهدة روما، وذلك من خلال إحالة جرائم لم تنصّ عليها المادّة 5 إلى المحكمة، أومن خلال التّوسع والاجتهاد في تعريف الجرائم المنصوص عليها في هذه المادّة[2] .

4- مراعاة مبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية الدّولية : إنّ عمل مجلس الأمن في هذا الخصوص محكوم بمبدأ الاختصاص التّكميلي للمحكمة الجنائية، وهو أحد أهمّ المبادئ الّتي تحكم عمل

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي ... مرجع سابق، ص 165. وأيضا :
LATTANZI FLAVIA .op.cit. pp 440- 441 .

[2]- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2009، ص 203 .

هذه الهيئة القضائية، لذلك لابدّ لمجلس الأمن مراعاة هذا المبدأ، بحيث يضع في اعتباره مدى رغبة الدّولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدّولية، وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدّولية، فمسألة مقبولية الدّعوى وفقا للمادة 17 من النّظام الأساسي ترجّح ولاية القضاء الوطني على القضاء الدّولي الجنائي، وعلى ذلك الأساس، قد يفشل مجلس الأمن من خلال قرار الإحالة إلى المدّعي العام باعتباره مساسا بسيادة الدّول، كما سيتبين ذلك في الآثار المترتّبة على إحالات مجلس الأمن في المطلب القادم، رغم أنّ جانب من الفقه يرى في قرار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، سواء تعلّق الأمر بدولة طرف أو غير طرف إلى المحكمة ، هو في حدّ ذاته تفعيل

للاختصاص العالمي، بعيدا عن التّقيد بمكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبيها[1] .

ب- الشّروط الشكلية

إضافة إلى الشّروط الموضوعية التي سبقت الإشارة إليها، فإنّ قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن مقيّد بجملة من الإجراءات الشّكلية، حدّدها ميثاق الأمم المتّحدة[2]، على أساس أنّ المادّة 13 من نظام روما الأساسي لم تشر إلى مثل هذه الإجراءات، ولعلّ من أهمّ هذه الإجراءات ما نصّت عليه المادّة 27 من ميثاق الأمم المتحّدة وهي :

- أن يكون لكلّ عضو من أعضاء المجلس صوتا واحدا .

- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

- أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة تسعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدّائمين متّفقة .

[1]- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجناية الدولية والقيود الواردة عليها- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، بدون ذكر البلد، 2011، ص 76 .

[2]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ص 60 .

وبما أنّ قرار مجلس الأمن بإحالة أيّة حالة إلى المحكمة الجنائية الدّولية، يعدّ من المسائل الموضوعية، فإنّه يشترط في صدوره النّصاب السّابق ذكره من الأصوات[1]، وأنّ امتناع دولة أو غيابها لا يؤثّر في صحّة القرار، كما جرى عليه العمل داخل مجلس الأمن .

غير أنّ ما يمكن أن نخلص إليه بشأن هذا الشّرط، هو أنّه وإن كان صدور قرار الإحالة من قبل مجلس الأمن، وفقا لما سبق شرحه بإتّباع الإجراءات الصّحيحة وسيلة من وسائل تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية ، إلاّ أنّ لهذه الأخيرة سلطة تحديد فيما إذا كان الأمر يدخل في اختصاصها أم لا[2] .

المطلب الثاني : الآثار القانونية للإحالة الصّادرة من مجلس الأمن

انتهينا إلى أنّ مجلس الأمن يعدّ أحد الجهات الّتي لها الحقّ في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، يبدو فيها أنّ جريمة أوأكثر من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد ارتكبت متصرّفا حيال ذلك بموجب الفصل السّابع من الميثاق، وكلّ قرار يصدره مجلس الأمن لا بدّ له من آثار ينتجها في مواجهة المخاطبين به. وقد طرح فقهاء القانون الدّولي التّساؤل عن أثر قرار الإحالة من مجلس الأمن وارتباط ذلك بتطبيق بعض القواعد الاتّفاقية (الفرع الأوّل)، وبالدّور الّذي يمكن لمجلس الأمن أن يؤدّيه في مجال التّعاون مع هذه المحكمة، لتحقيق فعاليّة أكبر في ممارستها لاختصاصها (الفرع الثّاني)، وهل المحكمة ملزمة بقرار الإحالة الصّادر من مجلس الأمن؟ (الفرع الثّالث) .

الفرع الأوّل : أثر إحالات مجلس الأمن على تطبيق بعض الأحكام الاتّفاقية لنظام روما

إنّ المادّة 13/ب من نظام روما الأساسي، رغم ما تجعله من اختصاص المحكمة أكثر قوّة وفاعلية، إلاّ أنّها تشكّل عائقا أمام ممارسة هذه المحكمة لاختصاصها. والوقوف على هذا الأمر يستدعي

[1]– إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 204 .

1– إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 205، هامش1 .

منآ التعرّض إلى أثر إحالة مجلس الأمن على مبدأ التّكاملية، ومدى إمكانية استبعاد هذا المبدأ الّذي يقوم عليه اختصاص المحكمة (أوّلا)، وكذا استبعاد الشّروط المسبقة لممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بصدد هذه الإحالة (ثانيا) .

أوّلا : مساس الإحالة الصّادرة من مجلس الأمن بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

ينصّ نظام روما الأساسي على تطبيق مبدأ الاختصاص التّكميلي على كل الإحالات الّتي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدّولية ، بما فيها إحالات مجلس الأمن كمبدأ عام، إلاّ أنّه، ونظرا لما يتمتّع به مجلس الأمن من امتيازات خوّلها إيّاه الميثاق، يستطيع تجاوز هذا المبدأ .

أ- تطبيق نظام روما لمبدأ الاختصاص التكميلي على إحالات مجلس الأمن

تشكّل علاقة اختصاص مجلس الأمن في الإحالة بالاختصاص التّكميلي لهذه الأخيرة[1]، أهميّة بالغة في معرفة مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في الإحالة، على اختصاص السّلطات الوطنية في القيام بدورها الأصيل في التّحقيق والمقاضاة بالنسبة لجرائم نظام روما الأساسي[2].

ويبدو أنّ نظام روما الأساسي قد تفادى على وجه العموم منح أولوية الاختصاص للقضاء الجنائي الدّولي، حتّى في الحالات المحالة من مجلس الأمن؛ إذ لا يوجد أيّ نصّ في نظام روما الأساسي يستثني

1- يشير مبدأ التكامل بصفة عامة إلى النموذج القانوني الذي يحكم العلاقة بين جهة قانونية دولية، وجهة قضائية تابعة لدولة معينة، وهو يسعى إلى التوفيق كلما كان ذلك ممكنا بين المصادر المتعددة للاختصاص إزاء الجرائم الدولية، واستهدف كوسيلة لتلطيف التناقض بين معطيات سيادة الدول وضرورة الحاجة إلى جهاز قضائي دولي دائم لوضح حد للإفلات من العقاب، في وقت استفحلت فيه النزاعات المسلحة في جميع أرجاء العالم. راجع في هذا المعنى:

RUTH.B.philips," the international criminal court: jurisdiction and admissibility». criminal law forum, vol.10, n°1999,p.p,63,64.

وإن كانت الفقرة العاشرة والمادة الأولى من نظام روما الأساسي حاسمة في منح المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التكميلي، إلا أن هذا النظام لم يورد أي تعريف لهذا المبدأ، كمبدأ، بل اكتفى بتبيان الجوانب الإجرائية التي يمكن على أساسها التعامل مع هذا المبدأ. و لتفاصيل أوفر حول ماهية مبدأ التكامل و مبرراته و أنواعه راجع: علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 17 وما بعدها .

2- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008 ص 359 .

بشكل صريح إحالات مجلس الأمن من تطبيق مبدأ التّكامل[1]، بل على العكس من ذلك نجد بعض أحكام هذا النّظام الأساسي تدعم القول بأنّ معطيات مبدأ التّكامل تسري على إحالات مجلس الأمن أيضا[2] .

غير أنّه إذا كان تبرير تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدّولية، على أساس أنّ هذا الاختصاص سيغني مجلس الأمن عن إصدار قرارات جديدة، بموجب الفصل السّابع من الميثاق لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصّة، فإنّ هذا ليس معناه إعطاء إحالات مجلس الأمن نظاما خاصّا أو منفصلا، من شأنه أن يقوّض الآلية القضائية التّكميلية للمحكمة، وسيفضي إلى خطر اعتبار المحكمة الجنائية الدّولية بمثابة أداة خاصّة دائمة لمجلس الأمن[3]. و بالتّالي، فالمجلس عند الاستعداد والتّحضير لإحالة حالة إلى المحكمة لابّد أن يضع في حسابه إرادة وقدرة دولة ما على المعاقبة على هذه الجرائم .

ب- إمكانية التّخفيف من تطبيق مبدأ التكامل وتجاوزه عند الإحالة من طرف مجلس الأمن

إنّ القول بتطبيق مبدأ التكامل على الحالات الّتي يحيلها مجلس الأمن ليس بالأمر المطلق، فهناك من يرى أنّ قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سيكون وفقا للفصل السابع من الميثاق، وباعتبار أنّ الالتزامات القانونية النّاشئة عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها سموّ على أيّة التزامات قانونية أخرى بما فيها الالتزامات النّاشئة عن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، إعمالا لنصّ المادّة 103 من الميثاق، ومن ثمّ فإنّه وتطبيقا لهذه المادّة، والمادّة 25 من الميثاق الّتي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصّادرة عن مجلس الأمن، فإنّ قرار الإحالة الصّادر عن مجلس الأمن من شأنه أن يقلّص من دور

3- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكر ة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2012، ص90 . وأيضا : LOAUNIS PREZAS. op.cit., p. 72. .

4 – راجع المواد من نظام روما الأساسي : المادة 17 المحددة لمعايير التكاملية. المادة 19 المتعلقة بمقبولية الدعوى. المادة 53 الخاصة بنظر المدعي في مدى صحة النظر و المتابعة القضائية . المادة 2/90 المتعلقة بالتزام الدول الغير بشأن الطلبات المتعددة المقدمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أو من أي دولة أخرى .

1- Ruth B,Philips," the international criminal court: jurisdiction and admissibility». criminal law forum, vol.10, n°1999,p.p,65-66.

السّلطات الوطنية القضائية وذلك بعدم ممارسة اختصاصها بشكل كامل فيما يخصّ الجريمة موضوع الإحالة[1] .

وبالرّجوع إلى أحكام نظام روما الأساسي، نجد أنّ إجراء التّبليغ يستبعد إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن[2]. إضافة إلى ذلك، يسوغ لمجلس الأمن في إطار محاولاته لتجاوز مقتضيات مبدأ التكامل أن يعمل على الأقلّ من النّاحية القانونية البحتة، – خاصة وأنّ هذه الإمكانية متوفرة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة[3]– إلى تضمين قراره بالإحالة أحد البنود الّتي تتطلّب من الدّول الامتناع عن التّدخل في الحالة المعروضة، أوإتيان تصرّفات معينّة بشأنها[4]. على نحو سيؤدي إلى القول بتحقّق استثناءات على المادّة 17 من نظام روما الأساسي .

زيادة على ذلك ولتأكيد مدى قوّة وهيمنة وأولوية مجلس الأمن، يمكن التّذكير أنّ مجلس الأمن له أن يضع التزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدّولية العالمية والإقليمية والخاصّة مثل المحكمة الجنائية الدّولية وهذا كلّه من أجل الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، وبالمقابل نجد المحكمة غير ملزمة من النّاحية القانونية بقبول إحالات مجلس الأمن– كما سنرى لاحقا – لأنّ المحكمة تقوم قبل كلّ شيء بمباشرة التّحقيق وهذا لا يؤدي مباشرة إلى المحاكمة[5]، كما أنّ قرار مجلس الأمن، حتّى وإن كان ملزما للدّول بموجب المادّة 25 من الميثاق، فإنّه لا يعفي المحكمة من واجبها في توفير معايير أو شروط مبدأ التّكامل حسب نظامها الأساسي[6].

ثانيا : تحرير إحالة مجلس الأمن من شرط القبول المسبق

2– عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 360 .

3– راجع المادة 18 من نظام روما الأساسي .

1– تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق " .

2– إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 91 .

3– بن عامر بن تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن.....، مرجع سابق، ص 1154 .

4– عمار طاهر الدين، مرجع سابق، ص 99 .

أكدّ نظام روما الأساسي[1]على مبدأ أساسي في القانون الدّولي للمعاهدات، يتمثّل في مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات[2]، وهكذا نجد معاهدة روما كغيرها من المعاهدات الدّولية لا تلزم إلاّ أطرافها، وبالتّالي يمكن القول أنّ المحكمة الجنائية الدّولية لا تنظر إلاّ في الجرائم الّتي ترتكب على أراضي أومن طرف مواطني تلك الدّول، غير أنّ هذا الأمر لم يمنع نظام روما الأساسي من وضع آلية ليشمل اختصاص المحكمة دولا غير أطراف[3]. وهذه الآليّة هي بفعل أنّ الإحالات الّتي يحيلها مجلس الأمن للمدّعي العام تعفي المحكمة من دراسة تحققّ الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص[4]، ممّا يبرّر لمجلس الأمن التّصرف دون الاكتراث إن كانت الدّولة طرفا في نظام روما الأساسي، أوكانت قد قبلت اختصاص المحكمة[5] .

ونشير هنا إلى أنّ هذا الأمر، رغم أنّه يخالف القواعد العامّة للقانون الدوّلي للمعاهدات، إلاّ أنّه يجب الإقرار بحقيقة، هي أنّ إحالة مجلس الأمن تستند إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يجعل اختصاص المحكمة يمتدّ ليشمل جميع الدّول الأطراف في منظمّة الأمم المتّحدة، وهي طبعا ليست كلّها أطرافا في اتّفاقية روما من جهة، ومن جهة أخرى، إنّ الالتزامات القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتّحدة

5– راجع المادة 4 فقرة 2 من نظام روما الأساسي التي تنص على" 2– للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة " .

و أيضا : المادة 11 فقرة 2 و التي جاءت على النحو التالي" 2– إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12" .

و كذلك : المادة 12 فقرة 1 التي نصت على أن "1– الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5" .

6– راجع في تكريس هذا المبدأ العرفي نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

1– إيلال فايزة، مرجع سابق، ص93 .

2– أنظر المادة 12 فقرة 2 من نظام روما الأساسي التي جاءت مقيدة لممارسة المحكمة لاختصاصها على النحو التالي " 2– في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3 :

أ– الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة .

ب– الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها " .

3 – عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 91 .

تسمو على ما سواها من التزامات القانون الدّولي، وبالتّالي تشكّل إحالة مجلس الأمن استثناء على مبدأ الأثر النّسبي للمعاهدات فيما يخص الاختصاصين المكاني والشخصي[1] .

يمكن للبعض أن يجادل في هذا الاستثناء، ولكن لا أحد على العموم يجادل في إمكانية مجلس الأمن القانونية في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصّة بصفة انفرادية، وحتّى منحها اختصاصات أوسع بكثير من الّتي حددّها نظام روما الأساسي، وعليه إذا بادر مجلس الأمن متصرّفا بموجب الفصل السابع من الميثاق بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، فهذا يندرج في إطار سلطته كما لو كان يريد إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقّتة .

إذن فالمعيار القانوني المطبّق من أجل أن تمارس المحكمة الجنائية الدّولية اختصاصها في إحالات مجلس الأمن، لا يرتبط بالمعايير التي حدّدها نظامها الأساسي(معيار الإقليمية والجنسية)، وإنّما يرتبط بمعيار آخر هو معيار السّلم والأمن الدّوليين[2] .

وأخيرا إنّ استبعاد الشّروط المسبقة في إحالات مجلس الأمن، قد يكون له دور إيجابيّ في تفعيل ممارسة المحكمة لاختصاصها، خاصّة وأنّ معظم النّزاعات الحاصلة في عالمنا اليوم هي ذات طابع داخلي (مما يجعل دولة الإقليم والجنسية يتزامنان). إذ يكون مجلس الأمن هو الوحيد القادر على فرض اختصاص المحكمة في الأحوال الّتي لم تعبّر فيها الدّولة الّتي تعيش أزمة داخل حدودها عن ارتضائها الالتزام بنظام روما الأساسي. مما يجعل دور مجلس الأمن أساسيا في جعل اختصاص المحكمة اختصاصا عالميا .

الفرع الثّاني: انعكاسات إحالات مجلس الأمن على التّعاون مع المحكمة الجنائية الدّولية

4 - LOAUNIS - prezas. op.cit., p. 68 .

[2]– راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، مرجع سابق، ص 63 .

أعطى نظام روما الأساسي للمحكمة صلاحية طلب التّعاون من الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة، وهذا بحكم الطابع الدّولي لها، ولكونها لا تتمتّع بجهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، أو بجهاز شرطة يمكّنها من القبض على المتّهمين، وحمل الشّهود على المثول أمامها، لذلك فإنّها في تنفيذ مهامها – سواء فيما يتعلقّ بالتّحقيقات أوبالمقاضاة– تعتمد على تعاون الدّول الأطراف أساسا، وكذلك على تعاون الدّول غير الأطراف، خاصّة إذا كانت الإحالة من طرف مجلس الأمن لما له من دور في تجسيد هذا التّعاون (أوّلا). وإذا أخّلت هذه الدّول بالتزام التّعاون الملقى على عاتقها بموجب أحكام ميثاق الأمم المتّحدة، فإنّه يجوز للمحكمة الجنائية الدّولية اتّخاذ قرار بذلك، وإحالة المسألة إلى مجلس الأمن الذي يمكن له أن يتّخذ عدّة إجراءات في هذا الشأن، وهذا يشكل دعما لمسألة التّعاون بين المحكمة الجنائية الدّولية ومجلس الأمن (ثانيا) .

أوّلا : أهميّة إحالات مجلس الأمن في تعاون الدّول مع المحكمة الجنائية الدّولية

إذا كان تعاون الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة هو أمر ملزم لها، ولا يجوز لهذه الدّول التنصّل منه إلاّ لأسباب جديّة واضحة ومبرّرة[1]، فإنّ تأثير إحالات مجلس الأمن على تعاون الدّول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدّولية مسألة تطرح أهميتها أكثر، على أساس أنّ الأحكام العامّة المتضمّنة في المادة 86 من نظام روما الأساسي، لم تورد أيّ تمييز بين الآليات الثلاّثة لتحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدّولية[2]، تاركة بذلك المادّة 5/87 لتعالج مسألة تعاون الدّول غير الأطراف على أساس ترتيب خاصّ أو تعاون مع المحكمة[3] .

[1]– بوحيه وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2005، ص 133 .

[2]– تضع المادة 86 من نظام روما الأساسي التزاما عاما على عاتق جميع الدول الأطراف فقط للتعاون مع المحكمة وذلك على النحو التالي " تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها " .

[3]– تنص الفقرة 5 من المادة 87 من نظام روما الأساسي على ما يلي " 5 – للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أي سبب مناسب آخر ..." .

وفي ظلّ غياب مثل هذه الأدوات الاتّفاقية، نرى أنّ كافّة الدّول يقع على عاتقها التزام التّعاون التّام مع المحكمة، في الحالات الّتي يحيلها مجلس الأمن للمدّعي العام، انطلاقا من أساس المجلس القانوني في اعتماده لقرار الإحالة بموجب المادة 13/ب[1]من جهة، ومن جهة أخرى، ووفقا للمادة 5/87، يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف لتقديم المساعدة على" أي أساس مناسب آخر "، ومثل هذه العبارة الواردة في المادّة المذكورة، يمكن بالفعل أن تشير إلى حالة الالتزام الّتي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السّابع من الميثاق[2] .

من هذه الزّاوية، يمكن أن نتصوّر صدور قرارإحالة من مجلس الأمن يتضمّن بندا يقضي بالتزام جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة بالتعاون مع المحكمة، بغضّ النّظر عمّا إذا كانت أعضاء في نظام روما الأساسي أم لا، مما يجعل أحكام هذا النّظام في مجال التعاون نافذة بحكم القانون، وتعكس هذه الإمكانية حقاّ دور مجلس الأمن الحاسم المحتمل في مجال تعاون الدّول مع المحكمة .

ثانيا : دعم مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدّولية في حالة امتناع الدّول عن التّعاون

يستطيع مجلس الأمن ترقية نشاط المحكمة بدفعها قدما نحو محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، والّتي غالبا ما أثّرت على صيانة السّلام الدّولي، خاصّة وأنّ تجربة المحاكم الجنائية الدّولية الخاصّة أظهرت المعوقات الّتي يمكن أن يواجهها النّشاط القضائي لهذه المحكمة في مجال تعاون الدول

[1]– محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي– دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) بشأن دارفور، بحث مقدم في ندوة المحكمة الجنائية الدولية،– الطموح، الواقع ، وآفاق المستقبل– أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا، الفترة ما بين 10 و 11 جانفي 2007 ، ص 17 .

5 -LOAUNIS prezas, op., cit. p.79 .

كحالات عدم تعاون دول يوغسلافيا سابقا في وقف أوتسليم المجرمين المتواجدين في أقاليمهم إلى محكمة يوغسلافيا[1]. من هذا المنطلق لم يغفل نظام روما الأساسي في الواقع على أن يحفظ لمجلس الأمن دورا في الحالات الّتي تواجه فيها المحكمة حالات عدم التعاون بالنّسبة للدّول الأطراف[2] بالاستناد إلى الالتزامات التي ارتبطت بها، بموجب أحكام نظام روما، خاصّة عند فشل جمعية الأمم المتّحدة على حملها التّراجع عن موقفها، غير أنّه نظرا للبعد الجرمي الّذي تنطوي عليه أفعال عتاد المجرمين فإنّ تعاون الدوّل غير الأطراف معها يصبح ضروريا ولا غنى عنه، طبقا لنصّ المادة 5/87 السّالفة الذكر.

فبعد أن تقرّر المحكمة حالة عدم الامتثال يجوز لها أن تخطر مجلس الأمن بهذا الشأن، لكن الملفت للانتباه أنّ المادّة 87 (5-7) ومواضع أخرى من نظام روما الأساسي، لم تحدّد الشكل الّذي سيكون عليه ردّ فعل مجلس الأمن على إخطار المحكمة الجنائية الدولية له في حالة عدم

حالة عدم الامتثال[3]، والأمر ذاته بخصوص الاتّفاق التفاوضي المحدّد للعلاقة بين الأمم المتحّدة والمحكمة الجنائية الدّولية، الذي لم يورد أيّ إشارة إلى هذه المسألة[4]، وهو ما يدلّ على أنّ مجلس الأمن هو الّذي يحدّد السّلوك الّذي سيتّخذه وفقا لسلطته التّقديرية؛ فإمّا أن يصدر قرارا يذكّر فيه الدّولة غير المتعاونة بالتزاماتها النّاشئة المقرّرة بموجب النّظام الأساسي[5]، أو يؤسّس دوره الرّقابي على الفصل السابع

1- أنظر في العديد من هذه الأمثلة لحالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا. براء منذر عبد اللطيف،علاقات المحكمة الجنائية الدولية- دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير،المنعقد مابين 10و12 جويلية 2007،جامعة الطفيلة، ص 34، هامش 1.

2- راجع المادة87 فقرة 7 من نظام روما الأساسي التي تقضي " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ".

3- راجع محمد هاشم ماقورا، مرجع سابق، ص 50 . وأيضا :

SERGE SURJALE, vers une cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité ,revue générale de droit international public, A .pedon, paris, tome 103,n°1,1999,p.43.

4- راجع الفقرة الثالثة من المادة 17 من مشروع الاتفاق التفاوضي المحدد للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

5- مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق ، ص 80، 81 .

من الميثاق إذا قدّر أن رفض الدّولة التّعاون مع المحكمة يشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين[1]، ووفقا لذلك ستكون ماهية التّدابير العقابية الّتي التي يمكن لمجلس الأمن أن يفرضها في حالات عدم تعاون الدّولة المعنية متّفقة مع ما نصّ عليه هذا الفصل من تدابير[2].

من المؤكّد أنّ لجوء مجلس الأمن إلى التّدابير خاصّة القمعية منها هو ذو فاعلية كبيرة في دفع الدّول إلى التّعاون الفعّال مع المحكمة الجنائية الدّولية، بيد أنّ ممارسة مجلس الأمن في إطار المحاكم الجنائية الدّولية الخاصة لم تكن مطمئنة[3]، وحتّى في ممارسته في إطار المحكمة الجنائية الدّولية أظهرت لنا نوعا من التّحفظ من جانب مجلس الأمن في هذا الخصوص– كما سنرى في موضع لاحق من هذه الدّراسة –. وذلك راجع إلى إمكانية استبعاد استخدام التّدابير العسكرية في مواجهة الدّول المخلة بواجب التّعاون مع المحكمة، نظرا لصعوبة إمكانية اتّفاق جميع الأعضاء الدّائمين بالمجلس على اتّخاذ مثل هذا القرار، بحيث اكتفى المجلس بخصوص منع يوغسلافيا دخول المدّعي العام إلى "كوسوفو" بمجرّد التنويه على الحكومة اليوغسلافية بأن تمتثل لواجب التّعاون مع المحكمة ، وأمرها

بوضوح بتسليم المتّهمين الثّلاثة دون أن يفرض عليها جزاءات عقابية[4].

ونؤكد جازمين أنّ المجلس لن يتخذ إجراءات عقابية حيال الدّولة الممتنعة عن واجب التّعاون إلاّ في حالة تعرّض مصالح الدّول الكبرى للخطر، الأمر الذي يبرّر توافق آراء هذه الدّول في إصدار قرار

[1]– إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 217 .

[2]– محمد هاشم ماقورا، المرجع السابق ، 50 .

[3]– موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2006 ، ص 56 .

[4]– لتفاصيل أكثر عن كيفية تعامل مجلس الأمن مع حالة امتناع يوغسلافيا عن التعاون مع المحكمة: ارجع إلى: براء منذر كمال عبد اللطيف مرجع سابق، ص 34 .

يحمل في طيّاته جزاءات عقابية في شكل تدابير عسكرية، قد تصل إلى حدّ احتلال هذه الدّولة، وهو ما لا يتناسب مع درجة إخلالها بواجب التّعاون[1].

الفرع الثالث : أثر إحالة مجلس الأمن على سلطات المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية

يعتبر مكتب المدّعي العام – وفق الصّلاحيات المناطة به في نظام روما– الرّكيزة المحورية الّتي بني عليها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وقد جاءت سلطاته وصلاحيّاته موزّعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في نظام روما، لما يتلاءم وطبيعة المهام الموكلة إليه من ناحية، وتكريس استقلاليته وانفصاله كسلطة إدّعاء عن سلطة الحكم من ناحية أخرى .

وفي ضوء تلك الخصوصية، وانسجاما مع ما آلت إليه التّطورات الحديثة للمبادئ والمفاهيم الجنائية، يتبيّن أنّ نظام روما الأساسي قد خصّ المدّعي العام، إذا لم تبادر الدّول الأطراف أومجلس الأمن بإحالة حالة معينّة، يشكّ في كونها تشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إليها، بمباشرة التّحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توفّرت المعلومات اللاّزمة لهذا الأمر (أوّلا). ولمّا كانت آلية الإحالة الصّادرة من مجلس الأمن، وفقا للنّظام الأساسي، هي عبارة عن تنسيق بين وظيفة المدّعي العام والدائرة التمهيدية فإنّه يجوز للمدّعي العام بأن لا يباشر التّحقيقات بشأن الحالة المحالة من طرف مجلس الأمن إذا انتهى إلى عدم وجود الأساس المعقول للبدء في التّحقيق (ثانيا) .

أوّلا : سلطة المدّعي العام في البدء بالتّحقيق من تلقاء نفسه

لقد أثار موضوع الصّلاحيات الممنوحة للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية الكثير من الجدل والخلاف، خاصّة فيما يتعلق بأحقيته في بدء التحقيق من تلقاء نفسه، كما هو معمول به في القوانين

[1]– موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 57 .

الوطنية[1]. هذه الصّلاحيات الّتي كانت محلّ اعتراض العديد من الدّول المشاركة في المؤتمر التّأسيسي على أساس الخوف من أن يصبح المدّعي العام لعبة سياسية بيد الدّول، أوأن يكون مثقلا بالدّعاوى السّياسية، لكونه يجمع بين وظيفتي التّحقيق والاتّهام .

وإذا كان الانتقاد الرّئيسي الموجّه للمدّعي العام متعلّقا بإعطائه سلطة تحريك الدّعوى تلقائيا[2] والقول أنّ هذا يمكن أن يؤدّي إلى التّعسف في استعمال سلطته ، فالرّد على هذا جاءت به المادّة 15 من نظام روما الأساسي[3]، والّتي قيّدت هذه السّلطة بقيدين رئيسيّن هما :

1– ضرورة حصول المدّعي العام على إذن من الغرفة الابتدائية، قبل البدء في التّحقيق مع تحديد المدّة الزّمنية اللاّزمة لصدور الإذن من الغرفة نفسها .

2– منع المدّعي العام من إصدار قرار الاتّهام، هذا القرار الّذي يعدّ من اختصاصات الغرفة الابتدائية الّتي يكون لها في هذا الصّدد نفس وصف غرفة الاتّهام، وذلك بناء على عريضة يقدّمها المدّعي العام مرفقة بالأدّلة .

لكن مع ذلك، يبقى المدّعي العام هو صاحب القرار بإجراء التّحقيقات ومباشرتها ذاتيا والوقوف على كامل القضيّة، وما يتعلّق بها من ظروف وأدّلة، كما أجيز له التماس تعاون الدّول، أوالمنظمات الدّولية الحكومية وغير الحكومية لجلاء الحقيقة، وذلك بموجب المادّة 54 من النّظام الأساسي للمحكمة

1– لمعرفة المزيد عن هذه الخلافات. راجع: عبد القادر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 254. وأيضا : مخلد الطروانة، مرجع سابق، ص 66 – 68 .

2– راجع الفقرة "ج" من المادة 13 من نظام روما الأساسي التي تبرز المدعي العام كأحد الأطراف الثلاثة التي لها الحق في إحالة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك على النحو التالي " ج – إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ". وتقرّر الفقرة 1 من المادة 15 حق المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذ تنص على " 1– للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة " .

3– أنظر الفقرة 3 من المادة 15 من نظام روما الأساسي التي تنص على ما يلي " 3– إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق متبوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مراجعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات " .

الجنائية الدّولية، كما له أيضا تلقّي شهادات شفهية أو تحريرية بمقرّ المحكمة أو بأيّ مكان أو جهة أخرى[1] .

ثانيا : مدى إلزاميّة الإحالة الصّادرة من مجلس الأمن للمدّعي العام

جعل النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية إحالة مجلس الأمن إجراء شكليّا يتمّ من خلاله إبلاغ المدّعي العام بحالة، يبدو من خلالها ارتكاب جريمة أوأكثر، ليتأكّد بدوره من صحّة المعلومات الواردة وهي تأتي على المستوى نفسه من الإحالة بموجب دولة طرف، أوعند مباشرة المدّعي العام التّحقيق بنفسه .

لذلك، يجب النّظر إلى إحالة مجلس الأمن على أساس أنّها تنصرف إلى استرعاء نظر هذه المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها[2]، ولا يترتّب عليها أيّ التزام على المدّعي العام بفتح التّحقيق وبناء عليه، فمدّعي عام المحكمة الجنائية بعد إحالة الحالة من طرف مجلس الأمن، يلجأ إلى ثلاثة أسس ليقرّر بدء التّحقيق من عدمه :الأوّل هو توافر أساس معقول يدلّ على وجود جريمة ضمن اختصاص المحكمة[3]، ويعتمد هذا المعيار على تقييم المعلومات الّتي تتضمّنها الإحالة تقييما موضوعيا وقد يثير المدّعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتّحقيق، أوإذا أظهرت الشّهادات أوالقرائن ذلك، والثّاني توّفر عناصر مقبولية الدّعوى، وذلك طبقا للمادّة 17 من نظام روما الأساسي، أي غياب التّحقيق أوالملاحقة في الدّولة المختصّة، ما لم تكن الدّولة غير راغبة في التّحقيق أوالملاحقة، أوغير قادرة على ذلك، أمّا الأساس الثّالث فيكمن في التّحقق من كون التّحقيق يخدم مصلحة العدالة، وللمدّعي العام سلطة استثنائية في تقرير صالح العدالة، على ضوء جسامة الجرم ومصلحة الضّحايا[4] .

[1]– ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 237 .

[2]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005، ص 133.

[3]– راجع، المادة 53 فقرة 1 (أ) من نظام روما الأساسي .

[4]– راجع، المادة 53 فقرة 1(ج) من نظام روما الأساسي .

وعليه فالمدّعي العام للمحكمة يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته لطلبات الإحالة المقدّمة من مجلس الأمن، وهذه السلطة التّقديرية هي الضمانة الأكيدة لاستقلالية المحكمة، الّتي تمكّنها من الموازنة بين مصالح الدّول وتحقيق العدالة. والالتزام الأساسي الّذي يقع على عاتقه في حالة ما إذا قرّر عدم القيام بالمتابعة، هو إعلام الغرفة الابتدائية للمحكمة، وعلى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس الأمن بقرار المدّعي العام وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك[1]، ولمجلس الأمن أن يطلب من الغرفة الابتدائية مراجعة قرار المدّعي العام للمحكمة، وفي هذا الشأن يتمتّع المدّعي العام بذات السّلطة التّقديرية، إذ أنّ طلب المراجعة من مجلس الأمن غير ملزم للمدّعي العام بالبدء أو المضيّ في التّحقيق[2] وسيظلّ الشّروع في التّحقيق من عدمه متوقف على قناعة المدّعي العام وفقا للأدّلة الّتي سيحصل عليها[3] .

وختاما لهذا المبحث يمكن القول أنّه، ونظرا للهدف المشترك لكلّ من المحكمة الجنائية الدّولية ومجلس الأمن في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يبدو أنّ هذا الأخير يدعم نشاط المحكمة ويساهم في تفعيل دورها، ويعزّز من مكانتها كهيئة قضائية دولية، وذلك من خلال صلاحيّة تحريك الدّعوى عن طريق إحالة الجرائم الدولية عليها، استنادا لممارسة اختصاصاته وفقا للفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة. والنّتيجة المنطقية الّتي يمكن التّوصل إليها، أنّ هذه الإحالة ورغم بعض الضمانات الإجرائية الّتي تحدّ من هيمنة المجلس على المحكمة، إلاّ أنّها تبقى غير كافية، وبحاجة إلى تعديل، بالنّظر للطّبيعة السياسية الّتي تميّز عمل المجلس، وسيطرة الدّول الكبرى على قراراته عن طريق حقّ النقض، وهو الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تقويض استقلالية المحكمة ويجعلها رهينة في يد هذا الجهاز السياسي(مجلس الأمن) .

[1]– سنديانة أحمد بودراعة، مرجع سابق، ص 82 .

[2]– مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 36 ، 37 .

[3]– نفس المرجع، ص 82 .

خاتمة

خاتمة

أسفرت محاولة واضعي نظام روما الأساسي من أجل وضع حلّ يأخذ بعين الاعتبار مطلب تحقيق الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية لوضع حدّ للإفلات من العقاب من جهة، ومطلب احترام مهام ومسؤوليّات مجلس الأمن في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين من جهة أخرى على وضع قانون يكون لمجلس الأمن في إطاره دور له طابع إيجابي على أساس سلطته في تحريك إجراءات المحكمة الجنائية الدّولية، الّتي من الواضح أنّها تمنح لمجلس الأمن إمكانيّة إعطاء المحكمة الجنائية الدّولية اختصاصا ذا طابع عالمي لم يكن ليتأتّى لها في حالات أخرى غير هذه الحالة .

لكن هذه الفعالية المرجوّة من إحالات مجلس الأمن لا تعكس إلاّ معطيات نظريّة، ولها طابع نسبي على الأقلّ، إذا استندنا إلى التّفعيل الأوّل لمجلس الأمن لسلطته في الإحالة بموجب القرار رقم 1593 /2005 الذي أحال الوضع في إقليم دارفور على المحكمة الجنائية الدّولية، حيث أظهر هذا القرار أنّ منطق الانتقاء وعدالة الأقوى ما زالا يفرضان نفسيهما في واقع دولي، تحكمه توازنات اقتصادية وسياسيّة محدّدة .

صحيح أنّ الجرائم الواقعة في إقليم دارفور لم تأت من فراغ، وهيّ جرائم وقعت بالفعل، ولا يمكن التّهاون بشأنها أو إغفالها، ولا بدّ من مساءلة مرتكبيها أيّا كانوا، وأيّا كانت مواقعهم. فقد كانت المجازر بلا رقيب ولا حسيب، لا على صعيد القضاء الوطني الّذي كان عليه أخذ المبادرة ولا على صعيد القضاء الدّولي الّذي قام بتوظيف العدالة سياسيا .

وبغض النّظر كذلك عن كون مذكّرة توقيف الرّئيس السوداني "عمر البشير" كانت بدافع سياسي، فإنّ المسؤولية الأساسية في استغلال المحكمة تقع على عاتق مجلس الأمن صاحب السّلوك الكيفي في ممارسته، الأمر الّذي يجعل من هذه المؤسسة مثلها مثل المؤسسات الأخرى تخضع لتأثيرات الدّول الكبرى الأمر الذي يجعلها سياسية أكثر منها حقوقية لخدمة حياة البشر، ممّا قد يصعب الاقتناع أنّ سبب

الإحالة هو تحقيق العدالة والسّلم، وليس استجابة لملائمات سياسية، خاصّة إذا نظرنا إلى الجرائم المروّعة في العراق، ولبنان، والمجازر الإسرائيلية اللاّمتناهية في حقّ أبناء الشّعب الفلسطيني والتي كان آخرها العدوان الغاشم على قطاع غزّة في جويلية 2014 حيث وأنا اكتب خاتمة هذه المذكّرة بلغ عدد الشّهداء 2100 شهيد، هذا ناهيك عن الأحداث الّتي تجاهلها مجلس الأمن وغضّه الطرف عن النّداءات المتكرّرة المطالبة بالمساءلة القانونية للأمريكيين والصّهاينة .

فالقرار 1593 يفيد بأنّ مجلس الأمن نصّب نفسه جهازا تشريعيا على المستوى الدّولي، يملك حقّ تعديل الاتّفاقيات الدّولية متى وكيفما يشاء، وهذا لا يتّفق مع المقاصد الّتي أنشئ من أجلها مجلس الأمن والأمم المتّحدة عامّة وتجعل قواعد القانون الدّولي في مهبّ الرّيح، كما كشف هذا القرار عن تناقض غريب في موقف الولايات المتّحدة تجاه المحكمة الجنائية الدّولية ونظامها الأساسي، فهي لم تستخدم حقّ الاعتراض ضدّ هذا القرار بالرّغم من أنّها بذلت ولا تزال تبذل جهودا مضنيّة لمحاولة عرقلة عمل المحكمة، وتعطيل إجراءاتها من خلال إبرام العديد من الاتّفاقيات الثّنائية مع العديد من الدّول حتى تلك الّتي صدّقت على نظام روما الأساسي من أجل عدم تقديم أيّ مواطن أمريكي وجد على إقليمها إلى المحكمة في حال ما إذا طلبته هذه الأخيرة. فالقرار 2005/1593 بحقّ يشكل تحدياً حقيقيّا للمحكمة الجنائية الدّولية في إثبات مدى استقلاليتها، ويوضّح حقيقة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدوّلية ومجلس الأمن .

و من أهمّ النتائج التّي توصّلنا إليها من خلال هذه الدّراسة ما يلي :

1- إنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدّولية يمثّل تتويجا لجهود المجتمع الدّولي عموما من أجل الوصول إلى إنشاء هيئة قضائية دائمة ومستقلّة، تختصّ بالمحاكمة والعقاب على ارتكاب الجرائم الخطيرة، كما أنّها تمثل أهمّ وأحدث ما توصّل إليه المجتمع الدّولي في مجال مكافحة الجرائم الدّولية وردع انتهاكات قواعد القانون الدّولي، إلاّ أنّ ذلك النّظام جاء غير مكتمل تتخلّله مجموعة من الثّغرات والإشكاليّات

والتّناقضات .

2- إنّ منح مجلس الأمن الدّولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائيّة الدّائمة، بموجب المادّة 13/ب، يجب أن تكون بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة ممّا يشترط لصدور قرار مجلس الأمن بإحالة جريمة من الجرائم الدّاخلة في اختصاص المحكمة موافقة الأعضاء الخمسة الدّائمين في المجلس، وعدم استخدام حقّ الاعتراض (الفيتو)، وهذا يعني أنّ الدولة ذات العضوية الدّائمة والدّول السائرة في فلكها هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة وبالتّالي لا تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص التّابعين لها، أو المرتكبة على إقليمها .

3- إنّ الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النّظام الأساسي للمحكمة وبالرّغم من بعض النّتائج الإيجابيّة الّتي يمكن أن توفّرها للمحكمة على اعتبار أنّ المجلس سيسهم في لفت انتباه المحكمة إلى العديد من المسائل والحالات الّتي قد تغيب عن المحكمة، ممّا يؤدّي إلى التّقليل من لجوء مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة خاصّة، هذا فضلا عن إعطاء المحكمة الجنائيّة الدّائمة طابعا عالميا. إلاّ أنّ الممارسة العمليّة والانتقائيّة لمجلس الأمن جعلت غالبيّة فقهاء القانون الدّولي يجزمون بأنّ المحكمة بهذه الصورة سوف تصبح الأداة القضائيّة الّتي يستغلّها مجلس الأمن في ممارساته الإملائيّة والانتقائيّة. وبذلك تتحوّل المحكمة إلى مجلس أمن قضائي بمسمّيات العدالة الجنائيّة، ولعلّ حالة إقليم دارفور مثال على ذلك، أين استخدم مجلس الأمن سلطته في إحالة هذه الحالة إلى المحكمة، في حين استبعد ذلك كليّا عن الجرائم البشعة الّتي ترتكبها إسرائيل في فلسطين، وترتكبها الولايات المتّحدة في العراق وأفغانستان .

4- إنّ قرار مجلس الأمن الدّولي1539 الصّادر في 31 مارس 2005 الّذي أحال الوضع في إقليم دارفور بالسّودان إلى المحكمة الجنائية الدّولية، يمثّل الحالة الأولى الّتي تحال فيها قضيّة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن، وفي ذات الوقت تمثل الحالة الأولى الّتي تطبق فيها الإحالة على دولة غيرطرف في نظام المحكمة الأساسي .

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أوّلا : الكتب :

1- أبو الخير عطية، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .

2- أبو يونس ماهر عبد المنعم، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع 2004 .

3- أبو غزالة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

4- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984 .

5- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني – أفاق وتحديات – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997 .

6- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 .

7- الأزهر لعبيدي، حدود وسلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010 .

8- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية ومشكلة دارفور، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2009 .

9- الفتلاوي سهيل حسن، الأمم المتحدة – أجهزة الأمم المتحدة – الجزء الثاني، دار الحامد للنشر، عمان، 2010 .

10- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دارالأمل للطباعة والنشر والتوزيع المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2013 .

11- زكي البحيري، مشكلة دارفور– أصول الأزمة وتداعيات المحكمة الدولية – الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، 2010 .

12- حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، 1994 .

13- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1979 .

14- كمال الجزولي، الحقيقة في دارفور، الطبعة الأولى، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، القاهرة، 2006 .

15- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008 .

16- لمي عبد الباقي محمود العزّاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009 .

17- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003 .

18- محمد السعيد الدقّاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، 1983 .

19- ـــ، مبادئ التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1993 .

20- محمد الراجحي، نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي، الطبعة الأولى، دارالثقافة الجديدة، 1990 .

21- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 1999 .

22- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم- التنظيم الدولي، الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة – منشاة المعارف الإسكندرية، 1971 .

23- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني – الحقوق المحمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007 .

24- محمد سامح عمرو،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية – دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

25- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسوادن- جدل السياسة والقانون – مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010 .

26- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004 .

27- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر، مصر، 2005 .

28- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004 .

29- ـــ، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة – الطبعة الثالثة، مطابع روز ليوسف الجديدة، مصر، 2002 .

30- مصطفى أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2006 .

31- مصطفى سلامة حسن، تطورات القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

32- مسعد عبد الرحمن قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار النهضة الجديدة للنشر، مصر، 2003 .

33- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 .

34- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية – شرح اتفاقية روما مادة مادة – الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

35- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

36- سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، بدون ذكر البلد، 2011 .

37- سعد الطاهر مختار، القانون الدولي الجنائي – الجزاءات الدولية – دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000 .

38- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية – إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي واختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الدولي الحديث والمعاصر– دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

39-عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة – الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

40- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية القاهرة، 1996 .

41- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، عالم الكتاب، القاهرة، 1979 .

42- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دارالكتاب القانوني، الإسكندرية، مصر،2009.

43- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004 .

44- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011 .

45- عبده مختار موسى، دارفور من أزمة دولية إلى صراع القوى العظمى، مركز الجزيرة للدراسات، 2009 .

46- علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية – الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011 .

47- علي جميل حرب، القضاء الجنائي الدولي – المحاكم الجنائية الدولية – الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2010 .

48- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2005 .

49- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2012 .

50- عمر سعد الله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

51- ــ، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

52- ــ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، عمان، 1997 .

53- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008 .

54- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان – دراسة قانونية – الطبعة الأولى، منشورات قار يونس، ليبيا، 2008 .

55- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها، الطبيعة القانونية لها، علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة والدول وقواعد الاختصاص الإجرائي و طرق الطعن على الأحكام وآليات التنفيذ – دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2010 .

56- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008 .

57- عصام عطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، كلية الحقوق، جامعة بغداد، 2001 .

58- فؤاد البطانية، الأمم المتحدة – منظمة تبقى ونظام يرحل – دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن، 2003 .

59- قيد نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2006 .

60- خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009 .

61- ــ، النظرية العامة للمنظمات العالمية – البرامج والوكالات المتخصصة – الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010 .

62- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية – هيمنة القانون أم قانون الهيمنة – بيت الحكمة بغداد، 2003 .

ثانيا: المقالات والأبحاث والمحاضرات

1- أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، عدد 122، 1995 .

2- ــ، الملامح الأساسية لنظام المحكمة وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد الثامن والعشرون، القاهرة، 2002 .

3- أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور – قراءة في القرار 1593- مجلة السياسة الدولية، العدد 163، 2006 .

4- إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي- قضية الرئيس السوداني عمر البشير- مجلة المفكر، جامعة المسيلة، العدد السابع، 2001 .

5- بدر حسن الشافعي، المواقف الإقليمية من قرار توقيف البشير، مجلة الشرق الأوسط، القاهرة، العدد 44، أفريل 2009 .

6- بو عبد الله أحمد، العدوان في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، العدد السابع، عنابة ديسمبر، 1992 .

7- بوخريصة ياسمينة، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوادني عمر البشير، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 18، مارس، 2010 .

8- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، 2006 .

9- ـــ، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008 .

10- براء منذر كمال عبد اللطيف، الجوانب القانونية لقرار المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر البشير، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بكلية الحقوق، جامعة تكريت، الفترة ما بين 22 و23 أفريل 2009 .

11- ـــــ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة – بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، المنعقد ما بين 10 و12 جويلية، جامعة الطفيلة، 2007 .

12- هاني رسلان، أزمة دارفور والقرار 1706 – الأبعاد والتداعيات – مجلة السياسة الدولية، العدد 166، المجلد 4 2006 .

13- زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية – دارفور نموذجا – مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدامات التعليمية، الجزائر، العدد الثالث، أفريل، 2009 .

14- حسام أحمد هنداوي، الحكمة الدولية الخاصة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد13، السعودية، 1998 .

15- حسام أحمد هنداوي ، مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد 177، جويلية 1994 .

16- يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد2، 2006 .

17- مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998 – مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الوطنية – مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، جوان، 2003 .

18- ـــ، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الإنسان المهجرين داخليا وخارجيا وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 31، سبتمبر، 2007 .

19- محمد بوسلطان، حفظ السلم والأمن الدوليين في العالم من خلال النصوص القانونية، الملتقى الدولي المنعقد ما بين 24-26 ماي، جامعة البليدة، 1993 .

20- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي – دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 بشأن دارفور- بحث مقدم في ندوة المحكمة الجنائية الدولية، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، الفترة ما بين 10-11 جانفي، 2007 .

21- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية- القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005 .

22- محمد علي مخادمة، اتساع دائرة التجريم في ضوء تطور القضاء الجنائي والقانون الدولي الإنساني، مجلة القانون لكلية الحقوق، جامعة عدن، العدد13، 2006 .

23- محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والثلاثون، جامعة الزيتونة الأردنية، جانفي، 2009 .

24- منتري مسعود، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية (التواصل) جامعة عنابة، العدد 13، ديسمبر، 2004 .

25- مقدم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد 1 كلية الشرطة، دبي، جانفي، 2001 .

26- مخلد الطراونة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الإسرائيلية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون الدولي الإنساني- أفاق وتحديات- المنعقد ما بين 22-24 أفريل ، كلية الحقوق، جامعة بيروت، 2004 .

27- مخلد الطراونة وعبد الإله النواسية، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق جامعة البحرين، العدد الثاني، 2004 .

28- نعيمة عميمر، علاقة المحكمة الجنائية بالمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2008 .

29- سمير حسني وزيد الصبان، اتفاق دارفور للسلام ودور الجامعة العربية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام العدد 165، جويلية، 2006 .

30- عادل الماجد، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي، مجلة الدراسات العليا، العدد السابع، جوان، 2002 .

31- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية من اللاعقاب إلى تحقيق عدالة دولية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية، المنعقد في يومي 4 و5 ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005 .

32- علي أبو هاني، محاضرات في المنظمات والهيئات الدولية ألقيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة المدية، 2012-2013 ، غير منشورة .

33- عمار طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، العدد2، 2009 .

34- عمر سعد الله، قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 1993 .

35- فؤاد حكمت، إدانة البشير أمام المحكمة الجنائية الدولية، هل هي نقطة تحول بالنسبة للسودان؟ جريدة الشرق الأوسط، العدد11055، الخميس 5 مارس 2009 .

36- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول، 2011 .

37- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، منظمة الصليب الأحمر، الكويت، 2004 .

38- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1497،1487-، مجلة كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 29، العدد الرابع، ديسمبر 2005 .

ثالثا: الرّسائل والمذكّرات

أ- رسائل الدكتوراه

1- ياسين الشيباني، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 .

2- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005 .

3- عمر محمود المخزومي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي الدولي، معهد البحوث والدراسات القومية، القاهرة، 2005 .

ب- مذكّرات الماجستير

1- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012 .

2- العارية بولرباح، دور الأمم المتحدة في حل النزاع بدارفور مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 .

3- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009 .

4- بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005 .

5- جمال بشيري، دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية – مسألة دارفور نموذجا – مذكرة ماجستير في القانون الدولي، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2009 .

6- دريدي وفاء، المحكمة الجناية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2009 .

7- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .

8- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006 .

9- صيد نوال، مدى مشروعية واقع علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعية المدية، 2012 .

10- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011 .

رابعا: الوثائق القانونية: مرتّبة تاريخيّا من الأقدم إلى الأحدث .

أ- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 .

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

3- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1949 .

4- اتفاقية فينيا لقانون المعاهدات 1969 .

5- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993 .

6- النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 .

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998 .

8- الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة 2001 .

ب- التقارير

1- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعون، جوان 1994، الملحق رقم 10، وثيقة رقم : A/49/10 .

2- تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور سبتمبر 2004، وثيقة رقم: S/2005/60 .

3- الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب تقرير عن المحكمة الجنائية الدولية والسودان – الوصول إلى العدالة وحقوق المجني عليهم- مائدة مستديرة بالخرطوم في 03 أكتوبر 2005، العدد 2/441 مارس 2005 .

4- التقرير السابع المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن عملا بقرار المجلس رقم2005/1593 ماي 2008، وثيقة رقم: ICC-01/05-01/08 .

5- بيان رئيس مجلس الأمن الدولي بشأن ضرورة تعاون السودان وجميع الأطراف المتنازعة في دارفور مع المحكمة الجنائية الدولية، جوان 2008، وثيقة رقم: S/PRST/2008/21 .

6- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن الدولي بخصوص دارفور بمناسبة نشر العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في السودان، افريل 2009، وثيقة رقم : S/2009/201 .

7- التقرير العاشر المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن عملا بقرار المجلس 2005/1593 ماي 2009، وثيقة: ICC-01/05-01/09 .

ج- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 بشأن تعريف جريمة العدوان، وثيقة: رقم S/9890/1974 .

2- قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة بشان البوسنة والهرسك: الأول رقم 46/242 المؤرخ في 1992/08/25 وثيقة رقم:A/RES/46/242. والثاني رقم 47/121 المؤرخ في 12/18/ 1992 وثيقة رقم: A/RES/47/121 .

3- القرار رقم 105/53 المؤرخ في1998/12/8الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وثيقة رقم:A/RES/53/105.

4- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998.وثيقة رقم: A/CONF.18319/2/ADD.1 .

د- <u>قرارات مجلس الأمن الدولي</u>

القرار رقم : 405 المؤرخ في 14 أفريل 1977. وثيقة رقم : s/RES/405/ (1977)

القرار رقم : 411 المؤرخ في 04 اكتوبر 1977. وثيقة رقم : s/RES/411/ (1977)

القرار رقم : 667 المؤرخ في 16 سبتمبر 1990. وثيقة رقم : s/RES/667/ (1990)

القرار رقم : 688 المؤرخ في 05 أفريل 1991. وثيقة رقم : s/RES/688/ (1991)

القرار رقم : 733 المؤرخ في 23 جانفي 1992. وثيقة رقم : s/RES/733/ (1992)

القرار رقم : 748 المؤرخ في 31 مارس 1992. وثيقة رقم : s/RES/748/ (1992)

القرار رقم : 757 المؤرخ في 20 ماي 1992. وثيقة رقم : s/RES/757/ (1992)

القرار رقم : 771 المؤرخ في 13 أوت 1992. وثيقة رقم : s/RES/771/ (1992)

القرار رقم : 794 المؤرخ في 03 ديسمبر 1992. وثيقة رقم : s/RES/794/ (1992)

القرار رقم : 841 المؤرخ في17 جوان 1993. وثيقة رقم : s/RES/841/ (1993)

القرار رقم : 918 المؤرخ في 17 ماي 1994. وثيقة رقم : s/RES/918/ (1994)

القرار رقم : 935 المؤرخ في 01 جويلية 1994. وثيقة رقم : s/RES/935/ (1994)

القرار رقم : 1422 المؤرخ في 12 جويلية 2002. وثيقة رقم : s/RES/1422/ (2002)

القرار رقم : 1556 المؤرخ في 30 جويلية 2004. وثيقة رقم : s/RES/1556/ (2004)

القرار رقم : 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004. وثيقة رقم : s/RES/1564/ (2004)

القرار رقم : 1574 المؤرخ في 19 نوفمبر 2004. وثيقة رقم : s/RES/1574/ (2004)

القرار رقم : 1590 المؤرخ في 24 مارس 2005. وثيقة رقم : s/RES/1590/ (2005)

القرار رقم : 1591 المؤرخ في 29 مارس 2005. وثيقة رقم : s/RES/1591/ (2005)

القرار رقم : 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005. وثيقة رقم : s/RES/1593/ (2005)

القرار رقم : 1663 المؤرخ في 24 مارس 2006. وثيقة رقم : (2006) /s/RES/1663

القرار رقم : 1665 المؤرخ في 29 مارس 2006. وثيقة رقم : (2006) /s/RES/1665

هـ- قرارات جمعية الدول الأطراف

1- القرارالمؤرخ في09 ديسمبرلإنشاء الصندوق الائتماني للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/Res7.

2- القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 2003 الخاص بتحديد مهام الصندوق الائتماني للمحكمة الجنائية الدولية، وثيقة: رقم ICC-ASP/2/1 .

3- القرار المؤرخ في 11 جوان 2010 بخصوص جريمة العدوان، وثيقة رقم : RC/RES.6 .

ز- قرارات المحكمة الجنائية الدولية

1- القرار المؤرخ في 07/14 /2008 باتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير بارتكاب جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وثيقة رقم : ICC-OTP-2008 1714-PR341-ARA .

2- قرار إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير المؤرخ في 04 مارس 2009، وثيقة رقم : ICC-02/05-01/09 .

3- قراري إحاطة مجلس الأمن الدولي وجمعية الدول الأطراف في معاهدة روما بزيارة عمر البشير إلى كل من كينيا وتشاد، وثيقة رقم: ICC-01/0501/09 .

ح- الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

1- الرأي الاستشاري الصادر في 1962/07/20 بشأن تمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط وثيقة رقم : ST/LEG/SER.F/1 .

2- الرأي الاستشاري الصادر 06/21/ 1972 يشأن مشكلة جنوب غرب افر يفيا، وثيقة رقم : SERIEA ,N°2 .

خامسا: المراجع الإلكترونية

1- محمد جمال عرفة، دارفور- التاريخ والقبائل والجنجويد – مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي:

http://www.islamon line net/ Arabic/pole tics/2004/05/article 03b.shtml

تاريخ الاطلاع 2014/04/24على الساعة:10و23 د .

الفهرس

نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....05
الفرع الأول : التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية06
أولا : أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الجنائية الدولية الدائمة.....06
ثانيا : الأساس القانوني لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.....10
الفرع الثاني : الإعداد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....14
أولا: تطور مسيرة الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....15
ثانيا: الاتجاهات الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....17
الفرع الثالث :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....21
أولا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....21
ثانيا : الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....22
ثالثا : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....28
دور مجلس الأمن في تفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية.....32
المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....33
الفرع الأول: مفهوم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....34
أولا: تعريف الإحالة.....34
ثانيا: تحديد مضمون الإحالة.....35
الفرع الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....37

أولا : المرجعية القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة.....37
ثانيا : الوسيلة القانونية لممارسة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....39
الفرع الثالث : القواعد التي تحكم اختصاص مجلس الأمن في الإحالة.....40
أولا : مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية.....41
ثانيا : شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن.....42
المطلب الثاني : الآثار القانونية للإحالة الصادرة من مجلس الأمن.....46
الفرع الأول : أثر إحالات مجلس الأمن على تطبيق بعض الأحكام الاتفاقية لنظام المحكمة.....46
الفرع الثاني: انعكاسات إحالات مجلس الأمن على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....52
أولا : أهمية إحالات مجلس الأمن في تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....52
ثانيا : دعم مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية في حالة امتناع الدول عن التعاون..53
الفرع الثالث : أثر إحالة مجلس الأمن على سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.....56
أولا : سلطة المدعي العام في البدء بالتحقيق من تلقاء نفسه.....56
ثانيا : مدى إلزامية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للمدعي العام.....58